

جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون – نظام ل.م.د



# الوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون  
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:  
أ/ بوفراش صفيان

إعداد الطالبتين:  
كانة نبيلة  
سعداوي سيهام

## لجنة المناقشة:

- د/أحمد سعد لدين، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/بوفراش صفيان، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..مشرفا ومقررا
- د/نسيب نجيب، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018-07-04



## إهداء

إلى من أوجب الله طاعتها (أمي) الغالية التي ساعدتني في مشواري الدراسي

إلى من أحمل اسمك بكل افتخار, أرجو من الله أن يمد في عمرك

.(أبي العزيز)

إلى إخوتي أعمار , محمد.

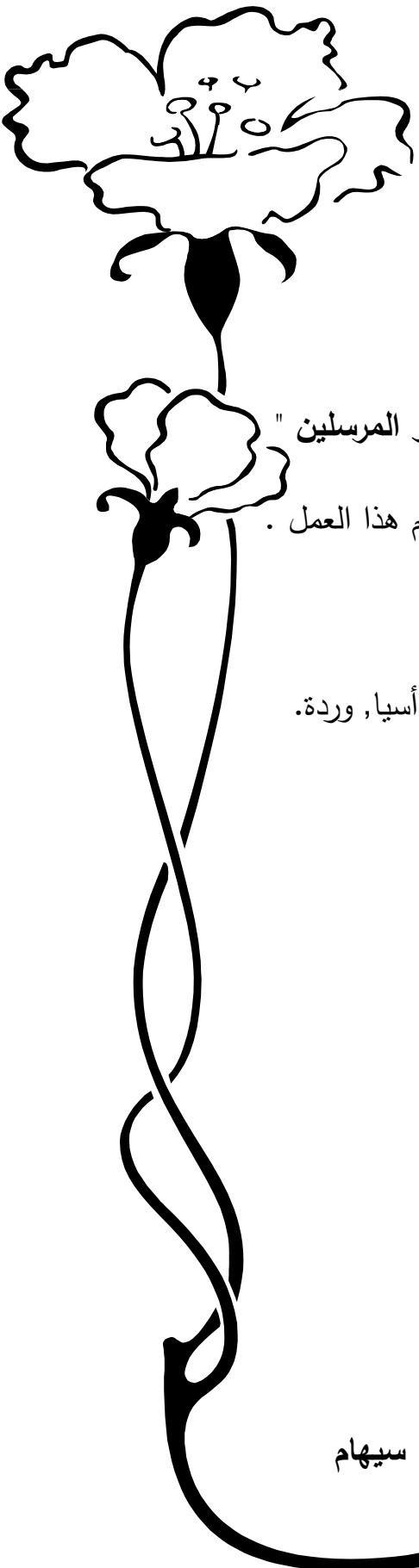
إلى أختي العزيزة لويضة

إلى جميع أفراد عائلتي وإلى جميع صديقاتي و أخص بالذكر أعز صديقة "سهام"

أهدي لهم هذا العمل المتواضع



نبيلة



إهداء

" الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين "

أتقدم بشكري الخاص إلى كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذا العمل .

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي .

إلى إخوتي محمد, خالد و زوجته أمل و أخواتي, فريزة, أسيا, وردة.

إلى جدتي الغالية وردية.

إلى جميع أفراد أسرتي .

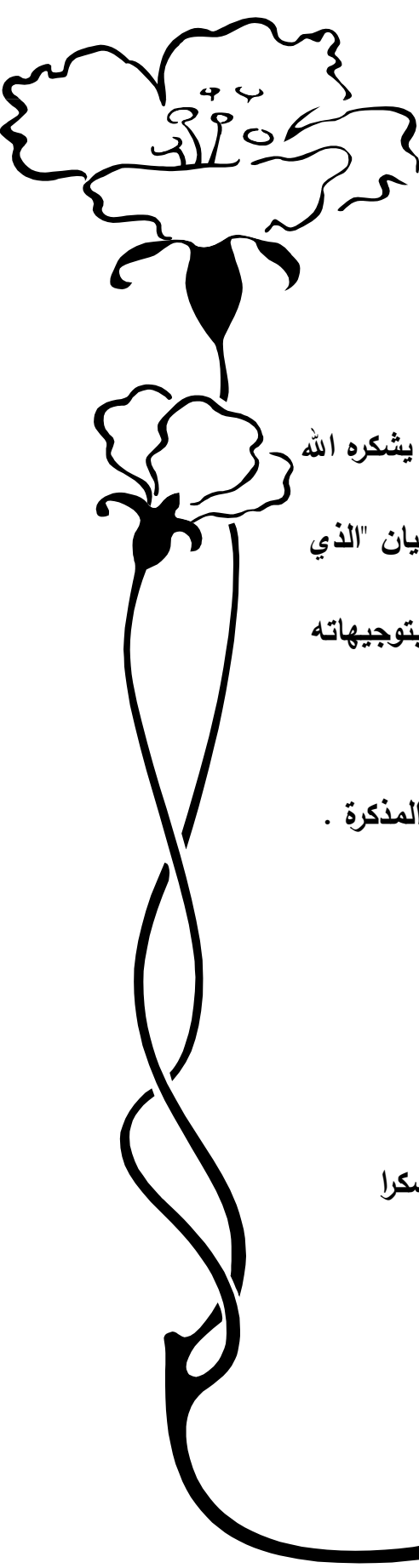
إلى كل صديقاتي .

إلى كل عزيز على قلبي.

أهدي لهم هذا العمل المتواضع.



سيهام



## شكر و عرفان

قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم >> من لا يشكر الناس لا يشكره الله  
نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف "بوفراش صفيان" الذي  
تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة, الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته  
و نصائحه القيمة طوال مدة إعداد هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة .

تحية عرفان و تقدير إلى كل أساتذة

كلية الحقوق

شكرا

## قائمة المختصرات

### 1- المختصرات باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج .....الجريدة الرسمية
- ص ..... الصفحة
- ص ص ..... من الصفحة إلى الصفحة
- د ط ..... دون الطبعة
- د ج ..... الدينار الجزائري

### 2- المختصرات باللغة الفرنسية

p..... page

## مقدمة

أصبح انتقال الأموال عبر العالم أمرا في غاية السهولة، الأمر الذي أتاح في الكثير من الحالات مخالفة القوانين و الأنظمة بارتكاب جرائم على مستوى عالمي مثل انتقال الأموال بأخص الجرائم الاقتصادية.

من أبرز هذه الجرائم، جرائم تهدف إلى تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر و كأنها تولد من مصدر مشروع و التي تعد محل هذه الدراسة و هي تعرف بجرائم غسل الأموال أو تبييض الأموال .

فظاهرة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم التي تعاني غالبية دول العالم منها على حد سواء و من بينها الجزائر، إذ تعتبر التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال، وهي جريمة كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام، كما تعد جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر و سهولة، و لهذا تعتبر هذه الجريمة مخرجا تلجأ إليه العصابات الإجرامية، و ذلك نظرا لصعوبة التعامل مع محصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالا باهظة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة و تجارة البشر و أنشطة الفساد المالي و غيرها .

كما أنها ظاهرة ترتبط بالبنوك و المؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات و أساليب تستخدم في تبييض الأموال غير النظيفة .

و تعد البنوك من أهم القنوات التي يتم عبرها عمليات تبييض الأموال، و السرية المصرفية التي تلعب للدور المزدوج و المتناقض الذي تلعبه في نفس الوقت، و التي تقوم أساسا على مبدأ عدم إفشاء الأسرار كقاعدة أساسية لنشاط البنوك، سواء لمصلحة الزبائن بكتمان كل

المعلومات المتعلقة بهم و الحفاظ على حياتهم الخاصة، أو لمصلحة البنك في تحقيق الربح من نشاطه، و كسب الزبائن و استقبال أموالهم، كما تعد أكبر عائق في وجه مكافحة جريمة تبييض الأموال .

لهذا و من أجل مكافحة هذه الظاهرة، تقوم البنوك بتشكيل الإبتطارات الفنية تقوم علي تنمية قدراتها على أساليب التمويل و الحيل المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة ،حيث يتم إعدادهم لممارسة أعمالهم و مهامهم ممارسة تقوم على أساس علمي سليم لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف .

إن البوك تتيح لمرتكبي هذه الجرائم المالية بالتسلسل داخل مختلف المؤسسات المشروعة سواء في داخل الدولة أو خارجها لتوظيف و استثمار أموالها المستمدة من أنشطة إجرامية فوجود مثل هذه المشاريع المشروعة يوفر لهم ستر أعمالهم غير المشروعة و تمويه مصدر الأموال الموظفة فيها .

و عليه يتحمل البنك العبء الأكبر في مواجهة عمليات تبييض الأموال، كونه يستعمل كقناة رئيسية لتتقل و تحويل الأموال غير المشروعة، المتأتية من مختلف الجرائم أو إخفاءها و تمويه حقيقتها لإضفاء الصبغة القانونية عليها .

و لعل أهم الجهود الدولية هي ما توصلت إليه مجموعة العمال المالي (GAFI) من خلال التوصيات التي كرستها لغرض مكافحة تبييض الأموال .

و على هذا الأساس حرصت غالبية الدول، و منها الجزائر، على التعاون مع الجهود الدولية، وعمدت إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات تبييض الأموال و الحد من احتمال انتشارها .

و لقد تدخل القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما<sup>1</sup>، و الذي فرضت بموجبه على البنوك مجموعة من الالتزامات في سبيل إسهامها في مكافحة عمليات تبييض الأموال .

و لضمان تنفيذ البنوك للالتزامات المفروضة عليها، فقد نص القانون المذكور على أن أي إخلال من قبل البنوك بهذه الالتزامات يجعلها محلا للمساءلة الجزائية و حتى التأديبية .

و من خلال ما سبق ذكره يمكن التساؤل عن ما مدي:

### مساهمة البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟

و الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال ( الفصل الأول) و إلى دور البنوك للوقاية من جريمة تبييض الأموال و المسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام ( الفصل الثاني).

---

<sup>1</sup> - قانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير يعدل و يتمم القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج.ر عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015 معدل و متمم.



## الفصل الأول

### مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين الظواهر التي تصيب اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، كما أنها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية لاسيما البنوك، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المالية التي يقوم بها الأشخاص الحاصلين علي مبالغ مالية بطرق غير شرعية، وذلك بهدف إضفاء الطابع الشرعي علي هذه الأموال، وإخفاء مصدرها الأصلي غير القانوني .

وتعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي واجهها عالم المال والأعمال بالنظر لكونها ترتبط بالأنشطة غير مشروعة و عمليات مشبوهة، والتي أصبحت محل نقاش في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية .

و عليه سنتناول في هذا الفصل تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الأركان جريمة تبييض الأموال و كيفية ارتكابها عبر البنوك (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

### تعريف جريمة تبييض الأموال و خصائصها

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول ، فعمليات تبييض الأموال هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، و لهذا لا يوجد تعريف موحد و متفق عليه دوليا لظاهرة تبييض الأموال و لهذا سنحاول أن نتطرق إلى التعريفات المختلفة في ( المطلب الأول)، يمكن أن نميز بين أربع خصائص لهذه الظاهرة و التي نميزها عن الأنشطة الأخرى المالية فمنها الدولية و المنظمة و المصرفية و الاقتصادية ( المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### التعريفات المختلفة لجريمة تبييض الأموال.

تنوعت التعاريف التي عرفت جريمة تبييض الأموال إذ نجد منها التعاريف الفقهية والقانونية، ولهذا السبب لم تتفق التشريعات و الآراء الفقهية على تعريف موحد و سنتطرق لهذه التعاريف منها التعريف الفقهي الذي سنتناوله في (الفرع الأول)، و من ثم نتعرض للتعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال الذي سندرسه في (الفرع الثاني)

## الفرع الأول:

### التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة خاصة، التي يطلق عليها غسيل الأموال القذرة، حيث أنها تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي، وخلطها بأموال أخرى شريفة، بحيث يصعب الوصول إلى مصدرها الإجرامي الأصلي.<sup>1</sup>

إذا كان مصطلح (تبييض الأموال أو غسيل الأموال) تتفق في أسس استخدام حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفاء الشرعية و القانونية عليها، و هذا ما ذهب إليه الأستاذ جيفري روبنسون بقوله أن >> تبييض الأموال يعد بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات و النصابين و محتجزي الرهان ومهربي الأسلحة و سالبو الأموال بالقوة و باقي المجرمين من هذا القبيل<<.<sup>2</sup>

حسب الأستاذ الأخضر عزي فإن تبييض الأموال :>> هو عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية ، بشكل منظم ، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العملية المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة و الوسخة و التي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص،

<sup>1</sup> - عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية "، عدد04، كلية

الحقوق، جامعة سعد دحلب - البليدة ، سنة 2010، ص 392

<sup>2</sup> - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ( دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع - الجزائر 2013، ص 74.

حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات تسبب التعفن الإداري و إشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية و الأمنية >.<sup>1</sup>

و كما يرى الأستاذ Michel Schiray تبييض الأموال بأنه >> مجموعة من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى>>.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لقد عرفت جريمة تبييض الأموال عدة تعريفات و منها تعريف إتفاقية الدولية لجريمة تبييض الأموال (أولا) و التعريف المقارن الذي سنحاول أن نتعرف على أبرز التعريفات و هي تعريف القانون الفرنسي، القانون الجزائري، و القانون المصري، لجريمة تبييض الأموال (ثانيا) .

### أولا: تعريف إتفاقية الدولية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار و المؤثرات العقلية، المنعقدة في 19/12/1988<sup>3</sup> التي عرفت جريمة تبييض الأموال على أنها هي تلك الأعمال التي من

<sup>1</sup> - نقلا عن، عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة مقدوة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري تخصص : رسم السياسات العامة كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 9 .

<sup>2</sup> - نقلا عن، دريس ياخوية، جريمة تبييض الأموال : المكافحة و العوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد 01، جامعة أدرار، سنة 2012، ص 160.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة، مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموفق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج. ر، عدد 7، صادر في 15 فبراير 1995.

شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر

غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم.<sup>1</sup>

و أيضا هي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو الجرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم. و اكتساب أو حيازة استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.<sup>2</sup>

و هذا كله قد نصت عليه الاتفاقية في المادة 03 فقرة 01.

## ثانيا: تعريف القانون المقارن لجريمة تبييض الأموال

### 1-تعريف القانون الفرنسي لجريمة تبييض الأموال

لقد عرف قانون العقوبات الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324<sup>1</sup> على أنها : >> تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصادرة أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة

<sup>1</sup> - طيبي الطيب، البحث و التحقيق في الجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة قاصدي ورقلة، 2012، ص 10.

<sup>2</sup> - صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكر مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مباح - ورقلة- 2010/2011، ص 10.

تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر من قبيل تبييض الأموال و أيضا تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة <<.

بعد ما كان المشرع الفرنسي قد حصر الجريمة الأصلية التي تأتي منها الأموال محل التبييض في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط فلقد وسع نطاقها ليشمل كل جنابة أو جنحة و استبعد المخالفات من عدد الجرائم التي تعد مصدر للمال غير المشروع .

لكن المشرع الفرنسي قد تطرق إلى تبييض الأموال قبل صدور قانون 1996 وذلك بموجب قانون رقم 90-614 الصادر في جويلية 1990 المتعلق بمشاركة و مساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات.<sup>2</sup>

## 2- تعريف القانون المصري لجريمة تبييض الأموال

لقد عرف القانون المصري جريمة تبييض الأموال بإصدار قانون مكافحة تبييض الأموال، و هو قانون رقم 80 لسنة 2002 و هذا في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه، على أن جريمة تبييض الأموال هي كما يلي<sup>3</sup> : << كل سلوك ينطوي علي اكتساب أموال أو

<sup>1</sup> – la définition de point de vue pénal est décrite le code pénal , plus exactement dans l'article 324.1.cette article dit que « **Le blanchiment est fait de faciliter ,par tout moyen ; la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect .** »=

=Jana ,Kurbelovà Bc, BLANCHEMENT DE L'ARGENT EN France ,Diplomov à pràce ,FILOZOFICKA FAKULTA,UNIVRZTA PALACKEHO V OLOMOUCI,2014,p 09.

<sup>2</sup> – تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها و الوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – يوسف بن خدة، 2009\_2010، ص 15.

<sup>3</sup> – لمياء زيقم، أليات الولاية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السيلسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016، ص 11.

حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب بقيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 مع العلم بذلك، متى كانت القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانها أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

ثالثاً: تعريف القانون الجزائري لجريمة تبييض الأموال:

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات، بإدراج المادة 389 مكرر عرفت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات،<sup>2</sup> جريمة تبييض الأموال على أنها: >> تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.<<

<sup>1</sup> - موفق نور الدين، مبدأ المصرفية في مكافحة تبييض الأموال ، مذكرة من الأجل الحصول على شهادة الماجستير، في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1-، 2012-2013، ص 50.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/01/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11/06/1966، معدل و متمم.

و من هذا فتبييض الأموال هو مجموعة من العمليات المستمرة و المتلاحقة بطريقة متعمدة في سبيل إدخال الأموال المشبوهة الناتجة عن أنشطة موازية و خفية إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة الشرعية عن طريق الوساطة البنكية.<sup>1</sup>

و قد ركز المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال على الأفعال التي تشكل الجريمة و تحديد آليات المكافحة، و محاولة منه لتجفيف مصادرها و الوقاية منها

## المطلب الثاني

### خصائص جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم المشابهة لها

يتضح من خلال التعاريف السابقة لجريمة تبييض الأموال، وجود عدد من الخصائص التي تتسم بها هذه الجريمة، وهذه الخصائص سنتناولها من خلال (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها التي تتداخل معها في ( الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### خصائص جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لا بد أن تكون لها طبيعة خاصة و مختلفة عن غيرها، فهي تتميز بكونها جريمة دولية (أولاً) وبأنها جريمة منظمة (ثانياً) وجريمة اقتصادية (ثالثاً).

<sup>1</sup> - موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 32.



## أولاً: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية

من أولى خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة دولية<sup>1</sup> أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة، مما يجعل أثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة،<sup>2</sup> ومن ثم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول، بل أصبحت تهدد الدول النامية و المقدمية، وكان من نتائج هذا الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال تزايد الاعتماد على آليات التعاون الدولي لمكافحتها، مثل : المساعدة القانونية المتبادلة، و تسليم المجرمين.<sup>3</sup>

## ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجرائم المنظمة لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية<sup>4</sup>، كما أن الجريمة المنظمة هي التي يشترك في ارتكابها أكثر من شخصين حيث تتنوع أركانها و عناصرها في أكثر من دولة و يترتب على ذلك تجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة و هو الأمر الذي يزيد من خطورتها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات المحلبي الحقوق بيروت - لبنان، 2007، ص 42.

<sup>2</sup> - عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة لمين دياغين سطيف، 2015-2016، ص42

<sup>3</sup> - حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 69.

<sup>4</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 43.

<sup>5</sup> - حماس عمر، مرجع سابق، ص 70.

ولهذا يمكن القول بأن الجريمة المنظمة هي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة حيث يكون لها عملاء تستطيع من خلالها إنجاز عمليات تحويل الأموال.<sup>1</sup>

### ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية

تعتبر الجريمة، جريمة مصرفية عندما يكون لها ارتباط كبير بالمصارف و المؤسسات المالية،<sup>2</sup> ولهذا تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعد في انتشار تبييض الأموال، وذلك لما توفرت من كتمان و سرية، ولما تتميز به أيضا من تقنيات بالغة كالتحويلات المصرفية الفورية، الإلكترونية واستعمال و سائل الانترنت، و كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى لتنظيف الأموال القذرة.<sup>3</sup>

### رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

لم يتوصل الفقه في إيجاد تعريف محدد جامعا و مانعا للجريمة الاقتصادية إلا أن هناك من يعرفها على أنها: "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون و يخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو أنظمة أو قرارات".<sup>4</sup>

كما أن الجريمة الاقتصادية هي كل ما يمس إنتاج السلع و الخدمات و يلحق الضرر بالاقتصاد القومي،<sup>5</sup> لأن ممارسة نشاط غير مشروع يهز كيان الاقتصاد في الدولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله الحلو، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال و أثرها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013-2014، ص19.

<sup>3</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص46.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص45.

<sup>5</sup> - حماس عمر، مرجع سابق، ص ص 70-71.

ولهذا تعد ظاهرة تبييض الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة، و يمكن أن تضم هذه الجرائم عدد من الجرائم المتفرعة عنه و هي : جرائم الأعمال، و الجرائم المصرفية و المالية و غيرها من الجرائم، وعليه يمكن القول أن ما يجعل هذه الجريمة جريمة اقتصادية هو ضخامة الأموال و المخاطر السلبية الناتجة عنها.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة لها

توجد العديد من الجرائم التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال ، سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الآثار، وكذلك أوجه التشابه و الاختلاف بينهما، جريمة الإرهاب (أولاً)، جريمة الرشوة (ثانياً)، جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ( ثالثاً).

### أولاً: علاقة جريمة تبييض الأموال بجريمة الإرهاب

إن الجريمة الإرهابية هي جريمة عابرة للحدود، بحيث أصبحت كل دولة لا تسلم من الجرائم التي تشنها المنظمات الإرهابية عليها، فأموال الإرهاب تكون إما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات، أو تكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في السرقة، التهريب الغش... إلخ.<sup>3</sup>

ولهذا تعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر مصادر جرائم تبييض الأموال، وذلك لما يترتب عليها من آثار جسيمة على المجتمع تزعزع بها أمنه و استقراره.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -- لعراجي رابح، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> حماس عمر، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> -- لعراجي رابح، مرجع سابق، ص 39.

<sup>4</sup> -- محمد عبدالله الرشدان، جرائم غسل الأموال ، دار قنديل للنشر و التوزيع -عمان، سنة 2007، ص 157.

إنّ فالعلاقة القائمة بين جريمة تبييض الأموال و الجريمة الإرهابية إما أن تكون علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

### 1- العلاقة المباشرة بين تبييض الأموال و الجريمة الإرهابية

تكون العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و الجريمة الإرهابية علاقة مباشرة، عندما ينتهج الإرهابيون الإجرام المنظم من أعمالهم الإرهابية إلى جانب الاتجار بالمخدرات أو الذهب أو غيرها من المصادر الغير المشروعة،<sup>1</sup> وذلك بهدف الحصول على أموال يتم تنظيفها لتعود في صورة أموال مشروعة لإتمام أعمالهم الإجرامية.<sup>2</sup>

### 2- العلاقة الغير المباشرة بين تبييض الأموال و الجريمة الإرهابية

تكون العلاقة غير مباشرة بين هاتين الجريمتين عندما يقوم أشخاص مجرمون كتجار المخدرات مثلاً: بارتكاب جرائمهم بغية الحصول على أموال غير مشروعة، و لجوئهم إلى تبييضها عن طريق تمويل الجماعات الإرهابية و دعمها بشكل أو بآخرى.<sup>3</sup>

و يتم ذلك بتأسيس مواقع إلكترونية، و قنوات فضائية لدعم تلك التنظيمات الإرهابية، و كذلك تضليل الرأي العام عن حقيقة تلك المنظمات الإرهابية، و عليه يلاحظ أن كلتا العلاقتين تساهمان في عمليات تبييض الأموال و الدور الفعال الذي تلعبه كل منها في ارتكاب الأخرى.<sup>4</sup>

أما فيما يخص أوجه التشابه و الاختلاف الذي يكمن بين جريمة تبييض الأموال و الجريمة الإرهابية فيمكن حصره في النقاط التالية :

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 162.

<sup>4</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 51.

## إذ تتشابه في كون

\* إن جريمة تبييض الأموال و الجريمة الإرهابية، كلاهما أعمال منافية و مخالفة لقوانين الدولة و التشريع الدولي .

\* كلاهما أيضا تستخدمان القطاع البنكي و المصرفي و ذلك بغرض تحقيق غايتها غير المشروعة .

\* كلاهما يضران بالاقتصاد القومي والدولي، مما تتطلب مكافحتها في إطار التعاون الدولي باعتبارهما جرائم منظمة و الدولية .

\* كلا الجريمتين تسعى إلى نشر الرعب الذي يوجه للمواطنين و السلطة معا.

## وتختلف الجريمتين في كون

الهدف الرئيسي من مكافحة عمليات تبييض الأموال هو التوصل إلى مصدر عائدات الجريمة.

بينما الهدف من تمويل الإرهاب، هو تجفيف الموارد المالية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية و التخريبية.<sup>1</sup>

## ثانيا: علاقة جريمة تبييض الأموال بجريمة الرشوة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة، بل اكتفى بالنص على صورها مبينا صفة الجاني و الأفعال التي تتم بها هذه الجريمة، و من التعاريف التي أعطيت لهذه الجريمة هي: الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفة أو الامتناع عنه.

<sup>1</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 51.

كما تعرف أيضا بأنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهم على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبل بها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته.<sup>1</sup>

من خلال هذه التعاريف تعتبر الرشوة مظهرا من مظاهر الفساد الإداري والمالي في الدولة، وتتم باستعمال التعسف الوظيفي لتحقيق أغراض شخصية لرفع سلطتهم ولزيادة ثرواتهم.<sup>2</sup>

و تتشابه جريمة تبييض الأموال بجريمة الرشوة من حيث

### من حيث الركن المعنوي

كلتا الجريمتين قصديتان، يقتضي لقيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة.<sup>3</sup>

### من حيث الآثار

لكلتا الجريمتين عواقب وخيمة تهدد أساس و استقرار المجتمع و الدولة و هو ما دفع بالمشرع الداخلي إلى التصدي لها .<sup>4</sup>

تختلف جريمة الرشوة عن جريمة تبييض الأموال من حيث :

<sup>1</sup> - خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبكر بلفايد -تلمسان، 2007-2008، ص 60.

<sup>2</sup> -لعراجي رايح، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> -عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 55.

<sup>4</sup> - خوجة جمال ، مرجع سابق، ص 63

## من حيث الركن المادي

تعتبر جريمة الرشوة جريمة وقتية، بمعنى تقوم بمجرد ارتكابها، بينما جريمة تبييض الأموال فهي من قبيل الجرائم المستمرة، بمعنى يستمر ركنها المادي إلى حين اكتشافها.<sup>1</sup>

## من حيث الغرض

إن الغرض من جريمة الرشوة، إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الامتناع عنه، بينما غرض جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأيّة طريقة كانت بغية الحصول على أموال غير مشروعة.<sup>2</sup>

## من حيث الطبيعة

إن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية بمعنى تفترض وجود جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية.

في حين جريمة الرشوة لا تفترض وجود جريمة سابقة، و إنما تشمل هذه الجريمة جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي، والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة.

و كلا الجريمتين مستقلتين عن بعضهما في التجريم و العقاب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 55.

<sup>2</sup> - خوجة جمال، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 56.

### من حيث صفة مرتكب الجريمة

في جريمة الرشوة صفة الجاني هي عنصر مفترض في أركانها، و هي أن يكون إما موظفا عموميا أو من في حكم الموظف و هذا طبقا لنص المادة 25 من قانون رقم 06-01 من قانون الفساد و مكافحته.<sup>1</sup>

في حين جريمة تبييض الأموال يمكن أن ترتكب من أي شخص طبيعي أو معنوي، بمعنى أنه لا يشترط صفة خاصة في الجاني.<sup>2</sup>

### من حيث الجزاء

تكون العقوبة في جريمة تبييض الأموال : الحبس من خمس (5) إلى عشرة (10) سنوات، بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج هذا في الصورة البسيطة،<sup>3</sup> و قد تشدد لتصل من 10 إلى 20 سنة بغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج و ذلك في حالة العود.<sup>4</sup>

أما بخصوص جريمة الرشوة، فقد تكون العقوبة من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج و هذا في صورتها السلبية و الإيجابية، و قد تشدد لتصبح من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 25، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة ج. ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - خوجة جمال، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 389 مكرر 1، قانون العقوبات، السالف الذكر.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 389 مكرر 2، قانون العقوبات، السالف لذكر.

<sup>5</sup> القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص 11.



### ثالثاً: علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية مصدرا خطيرا من مصادر جرائم تبييض الأموال و لهذا يمكن لنا أن نقول بأن المخدرات و المؤثرات العقلية هي : كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر مهدئة أو مهلوسة تؤدي إلى التأثير بوعي الإنسان بدرجات مختلفة<sup>1</sup>

و من هذا التعريف يمكن أن نستنتج أنواع هذه المخدرات و المؤثرات العقلية لما لها من تأثير كبير على متعاطيها و التي تتمثل أساسا في

-**المخدرات المهدئة** : هذا النوع من المخدرات يؤدي إلى تسكين الجهاز العصبي و إزالة ألألمه.

- **المخدرات المنبهة** : وهي النوع الثاني التي تنشط الجهاز العصبي للإنسان لدرجة تفقده الوعي و الإدراك .

- **المخدرات المهلوسة** : تتمثل في العقاقير التي تؤدي إلى إثارة الأوهام والهلوسة عند الإنسان .

- **الحشيش المخدر** : هذا النوع له تأثير كبير على الجهاز العصبي لدرجة لم تعرف هل هي مخدر مهلوس أو مهدئ منشط<sup>2</sup> . و عليه يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال لها علاقة بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، لأن من أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، و هذا النوع من التجارة غير المشروعة من أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عملية تبييض الأموال<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 146.

<sup>3</sup> - لعراجي رابح، مرجع سابق، ص 37.

لهذا تعتبر تجارة المخدرات من أكثر الجرائم التي ينتج عنها مردود مالي وضخم و غير مشروع.<sup>1</sup>

وهذا ما جعل أولى اهتمامات عملية تبييض الأموال على المستوى الدولي تركز على تجارة المخدرات.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تبييض الأموال هي جرائم تأتي لاحقة غالبا لجرائم المخدرات دون غيرها،<sup>3</sup> وهذا ما جعل الاتجار بالمخدرات تشكل جوهر عمليات تبييض الأموال لذا حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988) على اعتبارها جريمة جنائية تستوجب عقاب مرتكبها.<sup>4</sup>

و من ملاحظ على نصوص هذه الاتفاقية أنها قد قصرت موضوع تجريم تبييض الأموال التي تم التطرق لها عبر المادة (03) الفقرة الفرعية على الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و عليه فالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 03 تنصب فقط على أنواع المخدرات و حيازتها و التصرف بها و نقلها، دون التطرق لأي مصدر آخر من الجرائم.<sup>5</sup>

لكن على الرغم من اقتصار الاتفاقية علي جرائم المخدرات، إلا أنه كان من المفروض الإشارة في المادة 3 البند 2/ب الذي نصت علي ما يلي >> إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> - ركروك راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006، ص 10.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 150

<sup>4</sup> - حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال و سبل مكافحتها، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية، كلية تدريب الضباط -الأكاديمية الملكية للشرطة مملكة البحرين، سنة 1433هـ/2012م، ص 37.

<sup>5</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 152.

أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.<sup>1</sup>

و إضافة بند في ختام الفقرة و هي >> أو أية جريمة أخرى غير الجرائم المتعلقة بالمخدرات تصلح لأن تكون مصدرا إجراميا ينجم عنه إخفاء أو تمويه لحقيقة و مصدر الأموال المتحصلة منها <<

و بذلك يكون اهتمام الاتفاقية بالمخدرات كمصدر من مصادر الإجرام الناجم عنه، جرائم تبييض الأموال بالدرجة الأولى، و المصادر الإجرامية بالدرجة الثانية.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني

### أركان جريمة تبييض الأموال و كيفية ارتكابها عبر البنوك

إن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة مختلطة و لها جانبان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال و ما يترتب عنها من آثار، و جانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها أي ما يتوفر لديه من علم و ما يصدر عنه من إرادة، الجريمة تبييض الأموال تقوم على ركنان أساسيين هما الركن المعنوي و الركن المادي ( المطلب الأول )، و الأموال التي يتم اكتسابها نتيجة عمليات تبييض الأموال، لا يمكن استعمالها و الاستفادة منها ولهذا كان من الضروري البحث عن العديد من التقنيات، و المراحل التي تستعمل من أجل تبييض الأموال ( المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية فينا 1988، المادة 3، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 153.

## المطلب الأول

### أركان جريمة تبييض الأموال

تتكون جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين و بالتالي سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) الركن المادي لهذه الجريمة، و سنخصص (الفرع الثاني) لدراسة ركنها المعنوي .

### الفرع الأول

#### الركن المادي

إن عملية تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على أموال ذات مصدر إجرامي، و هي بذلك تقوم علي جريمة أولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة كالمتاجرة بالمخدرات و التهريب ... إلخ<sup>1</sup>.

و عليه لقيام أي جريمة كانت لابد من توافر ركن مادي و لهذا يمكننا القول بأن الركن المادي هو : ( مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرها خارجيا تلمسه الحواس على وجه الوجوه). و يفهم من ذلك بأنه سلوك أو نشاط إجرامي يصدر من الفاعل<sup>2</sup>.

و به يتحقق الاعتداء علي مصلحة محمية قانونا، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا و الأفكار بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة لأخرى حسب طبيعتها ونوعها،<sup>3</sup> ولا يتم هذا الركن إلا بقيام ثلاثة عناصر أساسية وهي:

<sup>1</sup> - بن الأخضر محمد، الأغليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، ص 46.

<sup>2</sup> - محمد الله أبوبكر سلامة، مرجع سابق، ص 58 .

<sup>3</sup> - لعراجي رابح، مرجع سابق، ص 25.

- **السلوك:** الذي يجب أن يتوفر عند القيام بالعمليات الإجرائية لغسل المال القذر .
- **النتيجة الجرمية :** المتمثلة بتنظيف المال القذر فتقوم بعد اكتمال مراحل عمليات تبييض الأموال .
- **العلاقة السببية:** التي تربط السلوك بالنتيجة الإجرامية فتظهر عندما تكون الإجراءات العملية لتبييض الأموال غير المشروعة هو سبب تنظيف المال القذر<sup>1</sup>.
- و حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجرائم تبييض الأموال إلى أربعة صور و هي :
- أولاً: تحويل الأموال :** يتمثل هذا التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم السالف ذكرها وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء صفة المشروعية عليها، و ذلك بإبعادها عن المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أو مساعدة مرتكبي هذه الجرائم حتى يتمكن من الإفلات من المتابعة و العقاب سواء كان شخص طبيعى أو معنوي<sup>2</sup>.
- و لهذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود أين يتم فيها نقل رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة، إلى بلد آخر تتم فيه عملية التبييض و ذلك من خلال إدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية و إضفاء صفة الشرعية عليها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص ص 46 و 65.

<sup>2</sup> - لعرجي رابح، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> - بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 49 .

## ثانيا : إخفاء أو تمويه الأموال العائدة من الجريمة

يشمل الإخفاء : كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة مصدر الأموال محل عملية الإخفاء<sup>1</sup>، ويكون هذا الإخفاء، عادة بشراء أسهم و سندات و هذا ما يطرح صعوبة التمييز بين رأس المال المشروع و غير المشروع،<sup>2</sup> و عليه يمكن القول بأن عمليات الإخفاء تكون في الأغلب بهدف تضليل الكشف عن مشروعيتها<sup>3</sup>.

أما التمويه : فهو اصطلاح مصدر مشروع غير حقيقي لأموال ذات المصدر غير المشروع<sup>4</sup>، أي إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال غير المشروعة و تعتبر بناء على ذلك الأموال المترتبة عنه أموالا نظيفة،<sup>5</sup> و من أبرز أوجه هذه الصور المشاريع الوهمية و الخيالية من أجل تبرير الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من مال غير مشروع<sup>6</sup>.

## ثالثا : حيازة العائدات الإجرامية أو إكتسابها أو استخدامها

هذه الصورة تنطبق بالأخص على البنوك و المؤسسات المالية، أين توضع الودائع و المبالغ المالية غير المشروعة،<sup>7</sup> و ذلك متى علم المصرف على مصدر تلك الأموال سواء كان الإيداع في شكل رصيد أو في شكل أمانة ففي كل الأحوال المشرع أحاط هذا المصرف بالإعفاء من المسؤولية و ذلك عند قيامه بإخبار السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ركروك راضية، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> لعراجي رايح، المرجع سابق ص 30.

<sup>3</sup> محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 66.

<sup>4</sup> ركروك راضية، مرجع سابق، ص 160.

<sup>5</sup> محمد عبد الله الرشدان، مرجع السابق، ص 66.

<sup>6</sup> بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 50.

<sup>7</sup> بن الأخضر محمد، مرجع نفسه، ص 51.

<sup>8</sup> - لعراجي رايح، مرجع سابق، ص 30.

## رابعاً: المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض

يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين :

**1- المساعدة في أنشطة تبييض الأموال :** تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، تتطلب أيضاً اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المنتظرة من الجريمة<sup>1</sup>.

لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملاً أساسياً لقمع هذه الجريمة، سواء كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من المتابعة القانونية<sup>2</sup>.

**ب- المؤامرة و التواطؤ :** تظهر هذه الحالة في اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فغالبا ما نجد هذه الصورة في المؤسسات المصرفية للكشف عن حكم طبيعة عملها عمليات التحويل و الإخفاء و التمويه و يكون الهدف منها تبييض الأموال<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي

إن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقيق الركن المعنوي الذي يقصد به الحالة النفسية وراء ماديات الجريمة، و لهذا الركن أهمية كبيرة

<sup>1</sup> - بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> - لعراجي رابح ، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> - بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 50

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال لأنه عنصر أساسي لقيام هذه الجريمة إذ أن الركن المادي لوحده غير كافٍ لخروج الجريمة إلى حيز الوجود ، و قيام المسؤولية الجزائية<sup>1</sup> .

لذلك لابد من توافر الركن المعنوي الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي فجريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية و عليه سنتناول بعض جوانب الركن المعنوي لاسيما فيها يتعلق بتحديد طبيعته (أولا) و استخلاص العناصر المكونة له (ثانيا)<sup>2</sup> .

### أولا : طبيعة الركن المعنوي

يظهر من خلال المادة 2 من القانون رقم 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم المعدل و المتمم للقانون 01/05، اشتراط المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي لقيام جريمة تبييض الأموال، و عليه يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن أي جريمة لا يعاقب في صورتها " غير العمدية" طالما لم ينص المشرع علي ذلك صراحة.<sup>3</sup>

و القصد الجنائي يجب توفر أركانه التي تتمثل في العلم و الإرادة و هو ما يعبر عنه "بالقصد العام" الذي يقصد به انصراف إرادة الجنائي إلى السلوك مع إحاطة علمية بالعناصر الأخرى للجريمة أي أن تكون لدى الجاني إرادة مميزة لا يشوبها عارض من عوارض الوعي و الإدراك ، و تكون لديه حرية الاختيار مع علم الجاني بطبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه.<sup>4</sup>

إضافة إلى القصد العام (العلم- الإرادة ) الذي أوجبه المشرع الجزائري استلزام أيضا توافر "القصد الجنائي الخاص" الذي يعرف على أنه " توجه إرادة الجاني المقدم على الفعل

<sup>1</sup> - العراجي رابح، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 41.

<sup>3</sup> - العراجي رابح، مرجع سابق، ص 33

<sup>4</sup> - حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 42.



الجنائي للوصول إلى هدف معين أو واقعة محددة لتخرج بدورها عن العناصر المكونة للفعل الجرمي<sup>1</sup>.

بمعنى انصراف نية الجاني إلى تحقيق الغاية أو الغرض المعين من هذا السلوك، و هذا من خلال المادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم<sup>2</sup> أي لتوافر القصد الجنائي الخاص يجب توفر أحد الغرضين هما:

إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله<sup>3</sup>.

## ثانيا : عناصر الركن المعنوي

يتطلب قيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وجود عنصرين أساسيين هما : العلم و الإرادة .

**1- العلم :** هو أن يتوافر لدى مبيض الأموال علم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال على أنها متحصلة من إحدى الجرائم غير المشروعة لأن جريمة تبييض الأموال تتحقق وقت

<sup>1</sup> - بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص ص 55 و 56.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 05\_01 ، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم ج . ر. عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005 معدل و متمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012، معدل و متمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج.ر، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2015، ص 05.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 91.

علم المبيض بحقيقة المصدر غير المشروع التي يقوم بغسلها،<sup>1</sup> أما إذا كان الجاني يجهل أن هذا المال غير مشروع أي استخدمه بحسن النية فلا قيام للقصد الجنائي<sup>2</sup>.

لذلك يشترط على مرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي أن يكون على علم تام بأن الأموال المتحصلة من عمليات إجرامية، و أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء عملية تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه مصدر غير المشروع لهذه الأموال، كما أن هذا العلم لا ينصب فقط على تمويه أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، فالعلم قد ينصب أيضا على تحويل الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بهدف إخفاء الصفة غير المشروعة لمصدرها<sup>3</sup>.

**2- الإرادة :** عنصر الإرادة و المتمثل في ( إرادة الفعل، و إرادة النتيجة الإجرامية)<sup>4</sup>، فلا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر العلم إنما يجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك الإجرامي و على النتيجة الناشئة عن هذا السلوك،<sup>5</sup> فإذا انتفى عنصر الإرادة نتيجة إكراه ( مادي أو معنوي ) مثلا فلا محل لقيام قصد جنائي لتخلف عنصر من عناصر الواجبة قانونا<sup>6</sup>.

## المطلب الثاني

### مراحل و تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك

<sup>1</sup> - هيام الجرد، المد و الجرز بين السرية المصرفية و تبييض الأموال (دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية و تبييض الأموال )، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2004، ص 96.

<sup>2</sup> - مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2006، ص 162.

<sup>3</sup> - بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص ص 55 و 56.

<sup>4</sup> - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 91.

<sup>5</sup> - مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 162.

<sup>6</sup> - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 92.

تمر عملية تبييض الأموال بمراحل ثلاثة مرتبطة و هي مرحلة الإيداع و التمويه و الإدماج تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي لعائدات الأموال غير المشروعة ( الفرع الأول )، أما بالنسبة للتقنيات هي تلك الطرق التي يستعملها مرتكبوا الجريمة في تحويل متحصلات الجرائم إلى ممتلكات في صورة مشروعة، والتي تتمثل في تقنيات تقليدية و حديثة ( الفرع الثاني )

## الفرع الأول

### مراحل جريمة تبييض الأموال

رغم أن مراحل عملية تبييض الأموال متعددة و متتالية، إلا أنه يمكن القول أن هذه العملية تمر بثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة التوظيف أو الإيداع (أولاً) مرحلة التجميع أو التمويه (ثانياً) مرحلة الدمج أو التكامل (ثالثاً)<sup>1</sup>:

#### أولاً: مرحلة التوظيف أو الإيداع :

تتمثل مرحلة التوظيف أو الإيداع العملية الأولى، حيث يبدأ مبيضو الأموال بالتخلص من النقود غير المشروعة و المتحصل عليها من النشاط الإجرامي<sup>2</sup>. و ذلك من خلال إيداعها في البنوك أو بشراء العقارات أو حتى في شراء الأسهم و السندات إضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية داخل البلاد أو خارجها،<sup>3</sup> و تعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل عمليات تبييض الأموال،<sup>4</sup> و أخطرهما على الغاسل بما لها من صعوبة في إدخال أمواله في الدورة الاقتصادية و المالية داخل الدولة،

<sup>1</sup> - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، د ط، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص 41 و 42.

<sup>2</sup> - خوجة جمال، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> - حماس عمر، مرجع سابق، ص 73.

<sup>4</sup> - دانا حمه باقي عبد القادر، لسرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الأموال، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر - الإمارات، سنة 2013، ص 114.

حيث تكمن خطورتها في إمكانية الكشف عن جريمته الأصلية عندما يقوم بغسل أمواله خلال هذه المرحلة<sup>1</sup>.

و هدف هذه المرحلة هو قيام مبيضوا الأموال في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية، ليقوموا في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلاد<sup>2</sup>.

ولهذا فإن الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة تبييض الأموال تبذل جهودها لمحاولة كشف هذه الأموال و إيقافها قبل الدخول في النظام المصرفي، كما تحاول هذه الأجهزة تطوير طرق البحث و التحري<sup>3</sup>.

و عليه يمكن القول أنه مهما اختلف مستوى التوظيف من حيث دقة و صعوبة تطبيقه، إلا أن هذه المرحلة تبقى من أدق المراحل و أكثرها حساسية للكشف و الملاحقة القانونية<sup>4</sup>.

### ثانيا : مرحلة التجميع أو التمويه

هي عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال المشبوهة، حيث تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي<sup>5</sup>.

لهذا يقوم مبيضوا الأموال ببيع ما تم شراؤه في المرحلة الأولى من أجل قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة و مصدرها و تحويلها إلى أموال مشروعة،<sup>6</sup> و ذلك من خلال عدة عمليات مالية متتالية و معقدة مصرفية كانت،<sup>7</sup> لإن الهدف من هذه

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> - خوجة جمال، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> - حماس عمر، مرجع سابق، ص 73.

<sup>4</sup> - محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 54.

<sup>5</sup> - خوجة جمال، مرجع سابق، ص 41.

<sup>6</sup> - موفق نور الدين، مرجع سابق، ص 33.

<sup>7</sup> - دناحمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 116.

المرحلة هو تضليل الجهات الرقابية الأمنية و القضائية عن المصدر غير المشروع للأموال المشبوهة<sup>1</sup>.

كما تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل خطورة، لأنه يتم فيها ابتكار أوضاع تغطية بهدف إخفاء آثار أي نشاط يدل من خلاله عن النشاط الإجرامي الأصلي كمصدر من مصادر الأموال، و من ثم إبعاد الشبهات، و يسهل إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة<sup>2</sup>.

و تلعب شركات و مؤسسات الواجهة التي قام بمبعضوا الأموال بتأسيسها دورا مهما في هذه المرحلة، و ليس لهذه الشركات أو المؤسسات أية أغراض تجارية، لأن الهدف من وراء هذه الشركات هو توفير الغطاء القانوني للأموال المشبوهة وإخفاء حقيقة مصادرها<sup>3</sup>.

### ثالثا : مرحلة الدمج أو التكامل

تعتبر مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة في عمليات تبييض الأموال حيث تيم من خلالها خلط الأموال الغير المشروعة في مختلف العمليات المالية و الاقتصادية و جعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة<sup>4</sup>، وتمتاز هذه المرحلة بعلانية نشاطاتها و بالتالي يتم إعطاء هذه الأموال غير المشروعة مظهر قانوني<sup>5</sup>.

و من أساليبها اكتساب العقارات و التي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المبيضة إلى الاقتصاد مرة أخرى كأموال نظيفة أو عن طريق عمليات الإسترداد و التصدير، و عليه يمكن القول أن مرحلة الدمج هي المرحلة الأكثر خطورة على

<sup>1</sup> - خوجة جمال، مرجع سابق، ص 41

<sup>2</sup> - بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 15 .

<sup>3</sup> - دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 117.

<sup>4</sup> - حماس عمر، مرجع سابق، ص .

<sup>5</sup> - خوجة جمال، مرجع سابق، ص، 41.

الاقتصاد الوطني لأنه من الصعب اكتشاف خيوط الجريمة من قبل السلطات الأمنية، و ذلك لكون الأموال المبيضة قد خضعت لعدة مستويات من التدوير لإخفاء أصولها المشبوهة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### تقنيات جريمة تبييض الأموال

تتعدد التقنيات التي يلجأ إليها مبيضوا الأموال من أجل إخفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، و عليه يمكن تقسيم تقنيات تبييض الأموال إلى تقنيات تقليدية (أولا) و تقنيات حديثة (ثانيا) .

#### أولا : التقنيات التقليدية

تتمثل التقنيات التقليدية لتبييض الأموال عبر البنوك في :

#### 1- أسواق المال (البورصة)

هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء و بيع الأوراق المالية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين .

فالبورصة تعتبر مكان آمن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها و الرقابة عليها، وقيام أيضا مبيضي الأموال برشوة مدراء البنوك بهدف التعامل معهم و شراء أسهم الشركات الضعيفة.

#### 2- تهريب و تبادل العملات

تتمثل في وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ثم يتم تحويلها إلى حساب آخر بواسطة عمليات معقدة يصعب تمييزها عن غيرها من أموال مشروعة . و تستعمل هذه التقنية من أجل تسهيل إجراءات السياسة المالية ومنه تسمح بنقل الأموال و تحويلها دون الحصول على الموافقات المسبقة من البنوك المركزية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> - بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص ص 25 و 26 .

### 3- عمليات الائتمان البنكي

يلجأ مبيضوا الأموال إلى استخدام عمليات الائتمان البنكي، و ذلك قصد إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، و تتمثل هذه العمليات في :

#### أ- استخدام القروض الوهمية

و ذلك من خلال قيام الشخص المبيض بالحصول على قرض ممول من أمواله المكتسبة من مصادر غير مشروعة .

و حتى تتحقق هذه التقنية يقوم المبيض بالخطوات التالية :

\*في البداية إبداع الأموال غير المشروعة لدى بنوك تنتمي إلى بلدان تنسم أنظمتها القانونية بالمرونة.

\*ثم يتم استخدام هذه الأموال كضمان يطلب الحصول عليه من أحد البنوك .

\*و في الأخير يمتنع عن سداد هذا القرض المضمون فيقوم ذلك البنك الضامن المودعة لديه الأموال غير المشروعة بسداده .

#### ب الاعتماد المستندي

يعد من أكثر العمليات البنكية في التبادل التجاري الدولي، و هناك علاقة وثيقة بين تبييض الأموال و الاعتمادات المستندية إذا ما أسيء استعمالها من قبل مبيضوا الأموال .

و هذه التقنية باعتبارها من إحدى وسائل الائتمان البنكي فهي قائمة على أساس إبرام عقد بين بائع في بلد و المشتري في بلد آخر . موضوعه بيع بضاعة معينة للمشتري و هو ما يساعد على استعمال هذه التقنية في عمليات تبييض الأموال .

كما أن الاعتماد المستندي يوفر لمبيضي الأموال فرصة كبيرة في نقل الأموال غير المشروعة إلى خارج حدود الدولة الأصلية التي حصلت فيها هذه الأموال<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تدريست كريمة ، مرجع سابق، ص ص 99 و 101.

## ثانيا : التقنيات الحديثة

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة و حديثة و هي :

### 1- بنوك الانترنت

هي تلك البنوك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع ويب (web) عبر شبكة الانترنت.<sup>1</sup>

و يستخدم أيضا في عمليات الحوالات الالكترونية دون إمكانية تحديد هوية المتعاملين بدقة إذا كان البنك الآخر في دولة أخرى.<sup>2</sup>

لذلك تعد من أهم و أخطر الوسائل الالكترونية الحديثة التي تستخدم في نقل و تحويل الأموال.<sup>3</sup>

### 2- المحفظة الالكترونية

هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، كذلك متعددة الاستعمالات أي أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف، فمحفظة النقود الالكترونية تشكل احتياطا ماليا يتم تخزينه في معالج البطاقة الدائنية .

كما أن استخدام هذه المحفظة الالكترونية تضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها، و الغرض منها أن تعمل كبديل للنقود العادية

### 3 - أنظمة التحويل الالكتروني

تتم التحويلات الدولية بموجب أنظمة التحويل الالكتروني ذلك لأنها من الأنظمة التي تسهل التحويلات البنكية الدولية، التي ينطوي العمل بها على ثغرات و يمكن أن تستعمل في جرائم تبييض الأموال .

<sup>1</sup> - تدريست كريمة ، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> - بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص، 19.



و تتم هذه الأنظمة بموجب نظامان هما:

## 1- نظام شيبس : (chips) : و يسمى أيضا بنظام غرفة المقاصة لنظام الدفع

الدولي، ويتم في هذا النظام إرسال الأموال بين البنوك كالدائن و مدين عن طريق نظام المقاصة .

## 2\_ نظام سويفت ( swift ) لما كانت معظم البنوك ليست عضوا في نظام شيبس لإتمام

التحويلات الدولية بين البنوك تعين استخدام نظام سويفت للإتمام عملية التحويل، كما أن هذا النظام يسمح لأعضائه، إمكانية إجراء معاملاتهم بواسطة شبكة للإعلام الآلي .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -تدريست جريمة، مرجع سابق، ص ص 107 و 109.

## الفصل الثاني

### دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و المسؤولية

#### المترتبة عن الإخلال بهذا الإلتزام

تعد البنوك ممرا إلزاميا لكثير من العمليات التي تتضمن تبييضا للأموال ذات المصدر الإجرامي، و هذا نظرا لتطور و تنوع العمليات التي تقوم بها سواء العمليات البنكية أو النشاطات التابعة لها، و قد تبين من خلال الجهود الرامية إلى الحد من انتشار هذه العمليات أن البنوك تلعب دورا هاما في مكافحتها لذلك تقرر إسهامها في هذه المكافحة عن طريق تكريس قواعد قانونية تفرض عليها مجموعة من الإلتزامات التي تجد أساسها في الإلتزام العام بالحدز المفروض عليها بحكم مهنتها، و التي يسمح التقيد بها من منع و كشف جرائم تبييض الأموال التي يمكن أن ترتكب على مستواها، جاء القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم<sup>1</sup> متضمنا لهذه الإلتزامات ( المبحث الأول ).

يترتب على تطبيق هذه الإلتزامات نتائج في غاية من الأهمية، إذ يشكل انحسارا في تطبيق لبعض الإلتزامات المهنية التي استقر العمل البنكي على خضوع البنوك لها، هذا من جهة، و من جهة، إن إخلال البنك بهذه الإلتزامات يترتب عنه مسؤولية قانونية ( المبحث الثاني ) .

<sup>1</sup> - الأمر رقم 05\_01 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، السالف الذكر .

## المبحث الأول

### مساهمة البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تتعدد الإلتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع عملية تبييض الأموال، ولهذا يتطلب من البنك أن يتحرى الحيطة و الحذر إزاء الأشخاص الذين يتعاملون معه سواء كانوا عملاء أو بنوك، و كذلك على البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ لمدة محددة بالوثائق و السجلات المتعلقة بالعملاء و العمليات (المطلب الأول) . و من بين الإلتزامات كذلك التي تقع علي عاتق البنوك هو الإلتزام بالإخطار بالشبهة الذي تلتزم بموجبه البنوك و المؤسسات المالية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الإزامية البنوك بتوخي اليقظة و الاحتفاظ بالوثائق

يقع على البنوك و المؤسسات المالية التزام بتوخي اليقظة في كل تعاملاتها مع الزبائن (الفرع الأول) و تشمل أساسا التزام البنوك بحفظ المستندات و الوثائق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التزام بتوخي اليقظة

يعتبر الإلتزام بتوخي اليقظة من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق البنوك و المؤسسات المالية، نظرا لخطورة النشاط المصرفي سواء للبنوك و الزبائن أو العمليات التي

يقومون بها،<sup>1</sup> و يشمل هذا التزام اتخاذ البنوك الإجراءات الوقائية اللازمة و التي تتمثل أساسا في التحقق من هوية العملاء (أولا) و هو الشيء الذي يتبناه المشرع الجزائري (ثانيا)

### أولا: التحقق من هوية العملاء

هو من أهم الالتزامات الواقعة على المؤسسات المالية ذلك تطبيقا لمبدأ "اعرف عمليك" التي تعد من القواعد المصرفية المعمول بها في القطاع المصرفي<sup>2</sup> و الهدف من هذا الالتزام هو معرفة الشخص العميل و نشاطه و عملياته للتحقق من سلامتها و مشروعيتها، و قد أكدت التوصية رقم 10 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي على عدم قيام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو أسماء وهمية مع ضرورة التحقق من هوية العملاء و تسجيلها .

أما فيما يخص التوصية رقم 11 فقد أشارت على وجوب حصول المؤسسات المالية على المعلومات الحقيقية لهوية الأشخاص الراغبين بفتح حساب لهم، أو انجاز العمليات التجارية لصالحهم في حال أثرت شكوك حول نشاطهم الحقيقي .

و من أجل تقوية و تطوير قاعدة "اعرف عمليك" أو جبت تعليمات بنك الجزائر بناء على النظام 05-05 المعدل و المتمم بالنظام 03-12 المتعلق بتبييض الأموال و

---

<sup>1</sup> - إذ نصت المادة 10 مكرر 04 الأمر رقم 12-02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (المعدل و التتمم ) حيث جاءت على ما يلي >> يلتزم الخاضعون بمواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال و يراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يجوزونها حول زبائنهم>> .

- أرتناس ندير، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة في العلوم التخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2016، ص 268.

<sup>2</sup> - دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017 ص 185 و 186.

مكافحته<sup>1</sup>، كافة البنوك أن يكون لها سياسة مكتوبة معتمدة و تتضمن المعلومات و البيانات التي يجب استيفائها قبل الموافقة على فتح الحسابات و يكون ذلك على النحو التالي<sup>2</sup>.

### 1- بالنسبة للشخص الطبيعي

نصت المادة 05 فقرة أولى من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على مايلي >> **يتم التأكيد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة، و من المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر<**

إذا كانت مهنة الزبون غير مشروعة فلا يمكن للبنك أن يتعامل معه، لأنه غالبا ما تتحقق الوقاية من تبييض الأموال من خلال التأكد من مهنة الزبون<sup>3</sup>.

بمعنى أنه يحظر على البنوك فتح الحسابات كأى عميل فرد إلا بعد استيفاء صورة من بطاقته الشخصية و صورة من التصريح بنشاطه، ذلك إذا كان العميل من المواطنين المقيمين بالجزائر، أما إذا كان من غير المقيمين بالجزائر فإنه يتعين استيفاء صورة من وثيقة السفر الخاصة بهم شريطة صلاحية الوثيقة .

### 2- بالنسبة للشخص الاعتباري (المعنوي )

فيتم التأكيد من هويته , بتقديم قانونه الأساسي الأصلي أو ما يثبت تسجيله أو اعتماده أو أن يكون له وجود فعلي و كل هذا نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر علي أنه >> **يتم التأكيد من هوية الشخص، بما فيه جميع أنواع الجمعيات**

<sup>1</sup> - نظام 12-03 الصادر في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج, ر, عدد 12 صادر فيفري 2013.

<sup>2</sup> - بوزنون سعيدة، دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2016، ص 425.

<sup>3</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 192.

ذات النشاط غير الهادف للربح و المنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي...>> . يفهم من نص هذه المادة أن النسخة المطابقة للأصل للقانون الأساس لا تمثل وثيقة إثبات<sup>1</sup>

- أما بالنسبة للوثائق المتعلقة بممثل الشخص المعنوي يتم التحقق من هويته بنفس الطريقة التي يتم بها التحقق من هوية الشخص الطبيعي و نفس الشيء بالنسبة للعنوان .  
و بما أن الشخص المعنوي يكون ممثلا , فإن على البنك التحقق من نشاط هذا الأخير و ذلك تفاديا جريمة تبييض الأموال، و هذا من خلال جمع كافة المعلومات المتعلقة بأعماله.

#### ثانيا : مبدأ التحقق من العميل في التشريع الجزائري

أن المشرع الجزائري قد اكتفى بإجراء التحقيق عن الهوية قبل و أثناء علاقة العمل فقط، و دون أن يمتد التحقيق لوقت لا حق، وبذلك لا يجيز التعامل مع العملاء قبل التحقيق من الهوية و هو عكس ما نصت عليه توصيات مجموعة العمل المالي.

ووفقا للمادة 09 من القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل والمتمم، أنه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية، أو بأي وسيلة كانت و هو ذات الإجراء الذي نصت عليه المادة 06 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر .

وأيضا يستوجب على البنك اتخاذ الإجراءات المناسبة في أقرب الآجال من أجل الحصول على جميع المعلومات الضرورية حول الزبون .

<sup>1</sup> عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 184.

وكذلك تضمن النظام البنكي في المادة 03 منه على ضرورة احترام المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن و إجراءات الرقابة , لاسيما في تحديد هويتهم و متابعة العمليات البنكية و حركاتها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### حفظ المستندات

نقصد بمبدأ الاحتفاظ بالمستندات الإلتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء و كذلك مختلف العمليات الصفقات والتي تجري على مستوى البنك، و الاحتفاظ بها لمدة محددة .

لذلك ينطوي الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء و العمليات التي تجريها البنوك مع زبائنها على أهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال، و هذا كله تم إدججه في القانون رقم 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم و هو بدوره يفرض على البنوك الاحتفاظ بأنواع معينة من الوثائق .

### أولا : أهمية الإلتزام بالاحتفاظ بالمستندات

حظي هذا الإلتزام باهتمام كبير من قبل مجموعة العمل الغافي، على الاحتفاظ بالمستندات و الوثائق المثبتة للعمليات م هوية لمدة خمس سنوات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 185.

<sup>2</sup> - تدريس كريمة، مرجع سابق، ص ص 173 و 174.

و لهذا يقع على عاتق البنوك التزام هام و ضروري سواء لتنظيم عمله أو من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، و لن يتحقق ذلك إلا من خلال مراقبة حركية تلك الأموال من خلال السجلات المالية التي تمسكها البنوك.<sup>1</sup>

ولذلك يستوجب على البنوك فرض هذا الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق والمستندات للتمكن من وضعها تحت تصرف السلطات المختصة.<sup>2</sup>

و فيما يتعلق بإجراءات الاحتفاظ بالمستندات نجد أن المشرع الجزائري ألزم في الفقرة 1 من المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم الاحتفاظ بالوثائق و جعلها في متناول السلطات المختصة.<sup>3</sup>

### ثانيا: أنواع الوثائق الواجب الاحتفاظ بها

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاحتفاظ بنوع من الوثائق والمستندات<sup>4</sup> التي تتمثل في:

<sup>1</sup> - فراحية كمال، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 245.

<sup>2</sup> - تدرست كريمة، مرجع سابق، ص 175.

<sup>3</sup> - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 175.

<sup>4</sup> - اذ نصت المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها السالف الذكر على << يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية الأخرى المشابهة، الاحتفاظ بالوثائق الآتية ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة: 1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 05 سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.>>



## أ- الوثائق المتعلقة بالعملاء

و ذلك عندما يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بهوية المتعامل، فعلى البنوك أن تلتزم بالاحتفاظ بكافة هذه الوثائق التي تحصلت عليها عند إعمالها لإجراءات التحقق من هوية العملاء.<sup>1</sup> و هو ما أكد عليه النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما من خلال المادة 08 منه كما يلي: >> يجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ و تضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم , خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل, بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل...<<.

يفهم هنا أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية تسجيل المعلومات الخاصة بهوية العميل و كل نشاطاته في سجلات خاصة بالبنك، تتضمن البيانات الكافية للتعريف على هذه العمليات.<sup>2</sup>

أما فيما يخص نوعية الوثائق المطلوب من البنك الاحتفاظ بها، فإن المشرع الجزائري أوجب على كل بنك في إطار تطبيقه لإجراءاته التحقق من هوية المتعامل معه أن يطلب منهم وثائق رسمية أصلية و سارية الصلاحية<sup>3</sup>.

وذلك طبقا للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم إذ نصت المادة 07 على أساس أنه : >> يتم التأكد من هوية

<sup>1</sup> - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 176 .

<sup>2</sup> - دموش حكيم، مرجع سابق، ص 209.

<sup>3</sup> - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 177.

الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك <<.... >> .

غير أن استقراء أحكام الفقرة 03 من المادة ذاتها إذ نصت على : << يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة >>. بمعنى أن تلك الوثائق التي يتعين على المعامل تقديمها يجب أن تكون وثائق أصلية وسارية الصلاحية، لكن تلك التي يتم الاحتفاظ بها المثبتة لقيام البنك بهذا الإلتزام تكون نسخة عن كل وثيقة<sup>1</sup> .

### ب- الوثائق المتعلقة بالعمليات

إلى جانب الإلتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم، ألزم المشرع البنوك الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بعمليات<sup>2</sup> التي أجراها الزبائن و يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية، و هذا وفقا لنص المادة 14 من القانون 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم<sup>2</sup>.

كما أن هذه الوثائق المتعلقة بالعمليات يجب أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية و التي تشمل كحد أدنى اسم العميل ، المبالغ و العملات المرتبطة بها ، الغرض و نوع العملية<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لطريقة حساب مدة الاحتفاظ بالوثائق فهناك اختلاف بين الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن، الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن .

فيما يخص الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن بداية حساب المدة لا تبدأ من اليوم إتمام التحقق من الهوية و لكن تبدأ إما بعد غلق الحساب أو بعد وقف علاقة العمل .

<sup>1</sup> - تدريس كريمة، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 208.

<sup>3</sup> - تدريس كريمة ، مرجع سابق، ص 178.

أما فيما يخص جميع العمليات التي يقومون بها فبداية حساب مدة خمس سنوات تكون بعد تنفيذ العملية و ليس بعد إتمام التحقق من كل الوثائق المتعلقة بتلك العملية .

مع الإشارة هنا أنه يمكن للبنوك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بهذه الوثائق لأكثر من خمس سنوات، و ما يدل على ذلك أن المشرع استعمل عبارة "على الأقل" و هذا ما يفهم بإمكانية الاحتفاظ لأكثر من ذلك.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### إلزام البنوك بالتبليغ عن الشبهة

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي من التبييض لم يكتف المشرع الجزائري بفرض التزامات وقائية و إنما أقدم على اتخاذ تدابير أخرى لاسيما من خلال إقرار واجب الإخطار بالشبهة لديها (الفرع الأول ) (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### الالتزام بالإبلاغ عن الشبهة

#### أولا : الإبلاغ عن الشبهة

1- تعريف الإبلاغ: هي الوثيقة المستعملة للكشف و التبليغ عن عمليات تبييض الأموال و لا يمكن استعماله إلا من طرف السلطات المعنية و المحددة قانونا، للإخطار عن

---

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص ص 209 و 210.

شكها في أي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة و المتاجرة في المخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.<sup>1</sup>

2- تعريف الشبهة: هي النتيجة التي يتوصل إليها البنك من أن العملية التي هو بصدد القيام بها تتطوي على تبييض الأموال.<sup>2</sup>

و هذا طبقا لنص المادة 20 الفقرة الأخيرة من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على ما يلي : >> يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على إقتراح من الهيئة المتخصصة <<.

ثانيا: أنواع الإبلاغ عن الشبهة

-توجد ثلاثة أنواع من التبليغ ,نذكرها على النحو التالي :

### 1- التبليغ عند العلم

يتمثل هذا النوع من التبليغ عند تأكد الخاضعين لهذا الإلتزام (الأشخاص المعنوية أو الطبيعية ) بوجود عملية تبييض الأموال, و في حالة عدم معرفة مصدر الأموال غير ملزمين بالتبليغ.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> -حبيبة نايلي، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص 119.

<sup>2</sup> -تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 189.

<sup>3</sup> -ركروك راضية، مرجع سابق، ص 137.

## 2- التبليغ عند الشك

تلتزم الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية بواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، إذ نصت عليه المادة 1/20 و 2 من القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على ما يلي : >> دون الإخلال بأحكام المادة 32 من القانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئات المختصة بكل العمليات تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال/أو تمويل الإرهاب.

و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها <<

## 3- التبليغ عند وجود شك قوي

يحتل الشك القوي مرتبة وسط بين الشك و العلم، وعليه فهو يتجاوز مجرد الشك العادي ، لكنه في الوقت نفسه لا يرتقي لدرجة العلم، و لكن عمليا يصعب تحديد العمليات التي يمكن أن تثير شكاً قوياً .<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فقد تبنى إجراء آخر ، يقوم على الإلزام كمبدأ عام بالتبليغ عن الشك، فإن تمكن من الحصول على معلومات أخرى تفيد تأكيد هذا الشك أو نفيه ، كان عليه إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2011، ص 86.

<sup>2</sup> - أرتباس ندير، مرجع سابق، ص 286.

و هذا طبقا لنص المادة 3/20 من القانون 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما التي نصت على: >> يجب إبلاغ كل معلومات الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة. <<.

### ثالثا: الملزمون بالإخطار بالشبهة

تتمثل هذه الأشخاص سواء المعنوية أو الطبيعية في كل من البنوك و المؤسسات المالية التي نصت عليها المادة 19 من القانون 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### شكل الإخطار بالشبهة و محتواه

يحتوي التصريح بالشبهة جميع المعلومات اللازمة لتحديد العملية محل الاشتباه و كل ما يتعلق بها، و يتضح ذلك في شكل الإخطار بالشبهة (أولا)، و محتواه (ثانيا).

<sup>1</sup> -أنظر المادة 19 من القانون رقم 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما السالف الذكر >> يخضع لواجب الإخطار بالشبهة : - البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعااضديات و الرهانات والألعاب و الكازينوهات . - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة / أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستو المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثيقن ومحافظي البيع بالمزايمة و خبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات و السماسرة و وكلاء الجمركيين و أعون الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترو كذا تجارة الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.<<

### أولاً: شكل الإخطار بالشبهة

خول المشرع تحرير هذا الإخطار وفقاً للتصميم المطابق للنموذج الذي وضعته خلية معالجة الاستعلام المالي ، و هو ما يفهم من نص المادة 03<sup>1</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نمودجه و محتواه و وصل استلامه .

و يحزر الإخطار بالشبهة حسب المرسوم التنفيذي السالف الذكر بخط واضح و يجب كتابة المعلومات بواسطة الوسائل الإلكترونية بدون حشو أو إضافة .<sup>2</sup>

### ثانياً: محتوى الإخطار بالشبهة

وضحت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 السالف الذكر ، البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر في الإخطار بالشبهة التي تتمثل في :<sup>3</sup>

#### - المعلومات المتعلقة بالمخطر:

تتمثل هذه المعلومات المتعلقة بالمخطر على سبيل المثال: اسم المؤسسة البنكية، مقرها و عنوانها، الفاكس المتعلق بها و رقم الهاتف .<sup>4</sup>

#### - المعلومات المتعلقة بالزبون :

تتمثل هذه المعلومات المتعلقة بالزبون و هي : نوعيته ( شخص إعتيادي أو إعتباري ) .

بالنسبة لهويته يجب التمييز بين حالتين :

---

<sup>1</sup> - إذ نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المحدد لشكل الإخطار بالشبهة و نمودجه و محتواه و وصل استلامه، ج . ر ، عدد 02 لسنة 2002 على ما يلي >> يخول الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام على المطبوعة المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة << .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي، المرجع سابق.

<sup>3</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 251.

<sup>4</sup> - أرتباس ندير، مرجع سابق، ص 291.

في حالة ما إذا كانوا أشخاص طبيعيين يجب تحديد الهوية كاملة و كذلك تاريخ و مكان الازدياد. أما في حالة ما إذا كانوا أشخاص معنويين يجب تحديد عنون الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، رقم المؤشر الإحصائي.

فيما يخص الشركاء و المسيرين :

الشركاء: يجب ذكر زيادة النسب الكامل، تاريخ و مكان الازدياد و العنوان، و المهنة وقيمة حصص الشركة، و العنوان الشخصي.

المسير: يجب ذكر النسب الكامل و تاريخ و مكان الازدياد، و المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة ( النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار).<sup>1</sup>

### 3- العمليات المشبوهة :

لابد من تقديم وصف دقيق لهذه العمليات بما فيها نوعها و تاريخها و عددها و مبلغها الإجمالي و مصدر الأموال.<sup>2</sup>

### 4- دواعي الشبهة :

يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية : هوية صاحب الأمر أو وكيله - مصدر الأموال - وجهة الأموال - المظهر السلوكي أو غير ذلك - أهمية مبلغ العملية - عملية غير اعتيادية - عملية معقدة - غياب المبرر الاقتصادي - غياب المحل الشرعي .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 251.

<sup>2</sup> - ندير أرتباس ، مرجع سابق ، ص 291.

<sup>3</sup> - أنضر المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ، المادة 4.3/5 ، مرجع سابق.



## 5- الخاتمة و الرأي :

تكون حسب الحالات التالية:

- هوية و صفة و توقيع مراسل المؤسسة لدي خلية معالجة الاستعلام المالي .

- تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة .

- كما أن الإخطار بالشبهة يجب أن يكون مرفق بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية .<sup>1</sup>

- رغم كل الجهود المبذولة للوقاية من جريمة تبييض الأموال إلا أنه يوجد عقبة تحول دون القضاء على هذه النشاطات التي تهدف إلى إخفاء و تمويه مصادر الأموال غير المشروعة.<sup>2</sup>

وهذه العقبة هي السرية المصرفية التي تعتبر بأنها "الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية و المالية و الشخصية المتعلقة بالزبائن، و بالأشخاص الآخرين و لو بنسبة أقل،و التي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسات مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن".<sup>3</sup>

و أيضا السرية المصرفية هي التزام موظف المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة و أن علاقة

<sup>1</sup> - دموش حكيمة ، مرجع سابق ، ص 252.

<sup>2</sup> - جبلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ( دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية و تأمينات و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013 / 2014، ص 43.

<sup>3</sup> - نعيم مغيب، تهريب و تبييض الأموال ( دراسة في القانون المقارن)، بدون دار النشر، 2005، ص 76.

المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمدها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية كرسيد حسابه أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مالية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### مسؤولية البنوك عن الإخلال بدورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال

القاعدة العامة في الفقه الجنائي هي أن مناط المسؤولية الجزائية لا تكون إلا على الشخص الطبيعي لارتباط عنصر الإرادة به التي هي أساس الركن المعنوي، و بما أن البنوك هي هدف كل مبيضي أموال، لأنه ملجأ آمن لتوظيف أموالهم الغير المشروعة و إظهارها كأنها نظيفة، أصبح التفكير في مساءلتها جنائيا عن الجريمة التي تقع خلال و بمناسبة مزاوله نشاطها أمرا مفروضا منه، بمعنى إخضاع تلك البنوك و المؤسسات المالية للمسؤولية الجنائية ( المطلب الأول ) ، كما أن هذه البنوك تكون مسؤولة تأديبيا عند مخالفتها للقوانين و الأنظمة التي عليها الإقتداء بها ( المطلب الثاني ) .

## المطلب الأول

### المسؤولية الجزائية في حالة إخلالها بدورها في مكافحة جريمة تبييض

#### الأموال

يقصد من المسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها .

و يظهر مدى إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال من خلال الاختلاف الفقهي الكبير بين منكري و مقري لهذه المسؤولية ( الفرع الأول ) .

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص ص 95 و 96.

اذ أنه في حالة قيام المسؤولية الجنائية يترتب عنه تطبيق الجزاءات المقررة قانونا ( الفرع الثاني ) .

## الفرع الأول

### المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يظهر مدى إقرار المسؤولية الجزائية للبنوك كشخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال , من خلال الاختلاف الفقهي الكبير بين مؤيد و معارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا <sup>1</sup> فمنهم من يعارض و ينكر فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باعتبار أن المسؤولية لا ترد إلا على الأشخاص الطبيعيين (أولا)، و منهم من يعترف و يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ثانيا) <sup>2</sup> .

### أولا: إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن هذا الاتجاه المعارض "المنكر" للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يسمى بالاتجاه التقليدي الذي لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية جزائية، على أساس أن هذه المسؤولية لا تبنى إلا على الإدراك، و الإدراك غير موجود في الشخص المعنوي، وعليه يستندون في ذلك إلى عدة حجج منها <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1- ، 2013-2014، ص 19.

<sup>2</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 268 .

<sup>3</sup> - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 155.

## 1- الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي

تقوم هذه الحجة على أساس أن الشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي إذ هو شخص افتراضي قانوني و من ثم لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة المسؤولية التي تبنى على الإرادة والإدراك. فانعدام الإرادة الذاتية لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور أن يتوافر لديه القصد الجنائي الذي هو الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.<sup>1</sup>

## 2- مبدأ تخصص الشخص المعنوي

تقوم هذه الحجة على أن وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي وجد من أجله، فالمشرع لا يعترف بالوجود القانوني للشخص المعنوي إلا في حدود سعيه لتحقيق هذا الغرض، لأنه إذا لم يتحقق غرضه ينعدم، و لم يعد له وجود قانوني و بالتالي لا يمكن أن تنسب إليه الجريمة.<sup>2</sup>

## 3- تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

إن الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقتضي بأن العقوبة لا تطبق إلا على من ارتكب الفعل الإجرامي و تحققت لديه الإرادة الإجرامية، و لا يصدق ذلك على غير الشخص الطبيعي الذي ارتكب هذا الفعل و توافرت لديه هذه الإرادة، و من ثم يكون توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، يعنى بالضرورة أن تصيب العقوبة الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص المعنوي ومنهم الأبرياء الذين وقعت الجريمة على غير علم منهم و لا إرادة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup>-دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 269.

<sup>3</sup>- دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 66.

#### 4- معاقبة الشخص المعنوي لا يحقق أهداف السياسة العقابية

تهدف السياسة العقابية بشكل عام إلى تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمة مرة أخرى، و تقتضي العقوبة وقوع خطأ من جانب مرتكب الجريمة، و هذه العقوبة لا يجوز أن تلحق شخص غير قادر علي فهم العقاب لا يمكن أن تتحقق، إلا فيما يتعلق بالإنسان، لأنه الذي يتمتع بالإرادة و الإدراك، يمكن أن تطبق عليه أسلوب المعاملة العقابية لإصلاحه و يمكن أيضا ردعه أو تخويفه .

و عليه ينتهي أصرار هذا الاتجاه إسنادا إلي الحجج السابقة إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعة<sup>1</sup>.

#### ثانيا : إقرار المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي

ظهر اتجاه ثاني و الذي يسمى بالاتجاه الحديث على عكس الاتجاه الأول، في الفقه الجنائي يقر و يعترف بوجوب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا و ذلك بجانب معاقبة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لديه<sup>2</sup>. و قد ساق هذا الاتجاه عدة حجج لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومنها

#### 1- تصور الوجود الفعلي القانوني للشخص المعنوي

يرى هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع، و أنه غير موجود أصلا، ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة من

<sup>1</sup> - سهلية حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص35.

<sup>2</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 271.

قبل الفقه و القضاء، و حلت محلها النظرية الحقيقية التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية و قانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها<sup>1</sup>.

و حسب أصحاب هذا الاتجاه فإن الشخص المعنوي له وجود حقيقي فهو يتمتع بالشخصية القانونية و له ذمة مالية مستقلة و له إرادة حرة مجسدة من طرف ممثليه، و أن نفي هذه الإرادة يعني أنه يستحيل أن يكون طرف في العقود المدنية و هو الأمر الغير المسلم به<sup>2</sup>.

## 2- مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

لا يرسم مبدأ التخصص حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي وإنما يحدد النشاط المصرح له به، و بالرغم من تجاوز الشخص المعنوي في مجال تخصصه فما زال له وجود فقط يوصف نشاطه بأنه غير مشروع، و من ثم كان متصورا أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا النشاط غير المشروع<sup>3</sup>.

## 3- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

إن القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة قول غير صحيح، لأنه ينطوي على خلط بين العقوبة و النتيجة غير المباشرة لها<sup>4</sup>.

لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوية يراد به تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع، و أن امتداد أثار العقوبة إلى أعضاء الشخص المعنوي الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة لا يعتبر إخلال بقاعدة شخصية العقوبة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سهيلة حملاوي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> - فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 274.

<sup>3</sup> - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>4</sup> - فراحتية كمال، مرجع سابق، ص 275.

<sup>5</sup> - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 68.

#### 4- إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن فكرة عدم إمكانية تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي فكرة خاطئة، فإذا كانت بعض العقوبات لا يمكن توقيعها عليه مثل الإعدام، إلا أن هذا لا يعد سببا كافيا للقول بعدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.<sup>1</sup>

كما أن وظائف العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح و التأهيل، و إنما تمتد كذلك إلى الردع و الوقاية و المنع، فالإنذار بعقاب الشخص المعنوي يحفز الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخصية المعنوية أن يبذلوا منتهى وسعهم في حسن اختيار القائمين على إدارة الشخص وتدعيم الاقتصاد القومي.<sup>2</sup>

و عليه يمكن القول أن أصحاب هذا الاتجاه يرى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إضافة لمسؤولية الشخص الطبيعي، لأن في ذلك مواكبة للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع، و أن في إقرار هذه المسؤولية تمكين المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون، لهذا هناك ضرورة النص على هذه المسؤولية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

#### الجزاءات المقررة عند قيام المسؤولية الجنائية

يعتبر الجزاء الجنائي بمثابة رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة ظاهرة أو ظواهر إجرامية في فترة زمنية معينة، و يتم تنفيذه من خلال آلية عقابية تقليدية هدفها تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و بالتالي تفرض عقوبات مختلفة على

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص ص 273 و 274.

<sup>2</sup> - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 275.

مرتكبي جرائم تبييض الأموال سواء كانوا أشخاص معنوية أو أشخاص طبيعية، و ذلك تبعا لظروف الجريمة و درجة خطورتها و تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية أو عقوبات سالبة للحرية، و العقوبات الماسة بالذمة المالية، و أيضا العقوبات التكميلية .<sup>1</sup> لذلك سوف يتم الإشارة إلى العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي (أولا)، والعقوبات المسلطة على الشخص المعنوي (ثانيا) .

### أولا : العقوبات المفروضة علي الشخص الطبيعي في التشريع الجزائري

تم تجريم جرائم تبييض الأموال بصورها المختلفة بصدر القانون 1966معدل و متم رقم 15-04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، و ذلك بتسليط عقوبات أصلية تتراوح ما بين الحبس و الغرامة، و عقوبات تكميلية تتلخص في تطبيق نص المادة 09 من قانون العقوبات .<sup>2</sup>

#### 1- العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة، و من مميزات العقوبات الأصلية أنها يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، كما أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها و مقدارها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أرتباس ندير، مرجع سابق، ص ص 342 و 343.

<sup>2</sup> - أرتباس ندير، مرجع نفسه، ص 344.

<sup>3</sup> - صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 ، ص 273.



و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات بأنها >> تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى <<<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى نص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 المعدلتين بموجب القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات. نجدهما تتصان على ما يلي:

المادة 389 مكرر 1 : >> يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات , و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج <<

أما المادة 389 مكرر 2 >> يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال علي سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنوات و بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج <<<sup>2</sup>

بمقارنة نص المادتين نلاحظ أن المادة الأولى تطبق في حالة التبييض البسيط, أما الثانية في حالة التبييض المشدد .

ففي المادة 389 مكرر 1 : جمع المشرع الجزائري بين عقوبتين، الحبس التي تتراوح مدتها ما بين 05 سنوات كحد أدنى، و 10 سنوات كحد أقصى للجريمة، ومن ناحية أخرى فرض عقوبة الغرامة، و هي غرامة نسبية أي أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية و الغرامة تكون وجوبيا، و ما يبرر تحديد مقدار الغرامة النسبية المقررة لهذه الجريمة، الأموال التي انصب عليها نشاط إجرامي إلى حرم الجناة من أهم الأغراض التي يقصدونها.

أما المادة 389 مكرر 02 : نلاحظ أن المشرع الجزائري ضاعف العقوبة و هذا في حالة التبييض المشدد مع حصره للحالات التي تطبق فيها هذه العقوبة المتمثلة في :<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-تقنين العقوبات، مرجع سابق، ص 05

<sup>2</sup>- تقنين العقوبات، مرجع سابق، ص ص 174 و 175.

<sup>3</sup>-دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 297.

أ- ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، و الاعتياد ليس هو العود الذي يقتضي أن يرتكب الشخص جريمة تبييض الأموال، ثم يحكم عليه، ثم يرتكب نفس الجريمة أو جريمة أخرى .

و إنما الاعتياد هو أن يرتكب الشخص فعل من أفعال التبييض أكثر من مرة كأن يقوم بعدة تحويلات مالية، و ذلك قبل أن تتم متابعته من أجل جريمة تبييض الأموال، أي يثبت عليه أنه كان معتادا على ارتكاب مثل هذه السلوكيات المكونة لجريمة تبييض الأموال .<sup>1</sup>

ب- ارتكاب جريمة تبييض الأموال باستعمال التسهيلات يمنحها النشاط المهني، و يمكن أن ينطبق ذلك على العالمين في المؤسسات المصرفية و البنوك .<sup>2</sup>

ج- ارتكاب الجريمة في إطار منظم، و يعني ذلك ارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة، أي إذا ارتكبت من قبل عصابات إجرامية، كعصابات الاتجار بالمخدرات، أو الجماعات الإرهابية .

كما أن المشرع الجزائري قد عاقب في المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات على المحاولة في ارتكاب الجرائم التي نص عليه في القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة،<sup>3</sup> يفهم من هذا أن العقوبة المقررة للشروع في الجريمة هي نفسها المقررة للجريمة التامة.

## 2-العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

العقوبات التكميلية كما عرفت في المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري هي <>تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية <<

وقد نصت المادة 389 مكرر 5 على أنه : <> يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2،

<sup>1</sup> - صالح جزول، مرجع سابق، ص 277.

<sup>2</sup> - أرتباس ندير، مرجع سابق، ص 346.

<sup>3</sup> - صالح جزول، مرجع سابق، ص 277.

عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون <<

و إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها قد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقعها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين<sup>1</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري " قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006" علي مايلي >>: 1-الحجز القانوني 2/- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية 3/- تحدد الإقامة 4/- المنع من الإقامة 5- المصادرة الجزئية للأموال / 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط 7/- إغلاق المؤسسة / 8- الإقصاء من الصفقات العمومية / 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع / 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة / 11- سحب جواز السفر / 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .<<

و عليه يمكن القول أن هدف إقرار العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية بالإضافة على أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفسه الجريمة مستقبلا<sup>2</sup>.

**ثانيا : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري**

لا تتجسد مكافحة الجناية لجريمة تبييض الأموال إلا بفرض عقوبات، ليس على الأشخاص الطبيعية فقط، و إنما يمتد العقاب كذلك إلى الأشخاص الاعتبارية متى ثبت تورطها في ارتكاب الجريمة، و عليه يمكن تلخيص العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية .

<sup>1</sup> - دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 215.

<sup>2</sup> - صالح جزول، مرجع سابق، ص 278.

## 1- العقوبات الأصلية

أورد المشرع الجزائري العقوبة الأصلية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 فقرة أولى من تقنين العقوبات المعدل و المتمم<sup>1</sup> الذي نص على يلي: >> يعقاب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية : غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون ...<<

يفهم من هذه المادة أن العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة المالية التي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة . و تعد الغرامة من أهم الجزاءات المفروضة على الأشخاص المعنوية حال تورطها في عمليات تبييض الأموال، و ذلك تلعب دورا بالغ الأهمية في ردع الجرائم، التي يكون الكسب غير المشروع هو الدافع إليها ، وافقت التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي لهذه العقوبة<sup>2</sup>.

حدد المشرع الجزائري الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المادة 389 مكرر 7 أعلاه، فالغرامة المالية المطبقة على الشخص المعنوي الذي يرتكب سواء جريمة التبييض البسيط أو المشدد تكون على أساس تلك المحددة للشخص الطبيعي و لكن تختلف في المقدار . و وضع لها الحد الأدنى حيث لا يمكن أن تكون أقل من أربع (04) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في نفس المادة أي أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 389 مكرر 7 تقنين العقوبات، مرجع سابق، 176.

<sup>2</sup> - دريس سهام، مرجع سابق، ص 60.

12.000.000 دج بالنسبة للتبييض البسيط و هي 32.000.000 دج بالنسبة للتبييض المشدد<sup>1</sup>.

بمقارنة المادة 389 مكرر 7 و المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري نلاحظ وجود تناقض .

لأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 18 مكرر نجد أنها تقرر عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي، يقصد من وراء ذلك أن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي هي ما يساوي الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أما عن الحد الأقصى للغرامة فهي ضعف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي بخمس مرات، على عكس المادة 389 مكرر 7 التي حددت الحد الأدنى بأربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، في حين أن الحد الأقصى لم يحدد و ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي مما قد يضعه في موقف حرج إذا ما قرر أنه غرامة تفوق الحد الأدنى المذكور<sup>2</sup>.

## 2 - العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري، في تلك المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 فقرة 2 و<sup>3</sup>. إذن أقر المشرع عقوبات تكميلية تتمثل - في المصادرة كعقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي، إلى جانب عقوبات تكميلية ذات طابع جوازي.

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 299.

<sup>2</sup> - أرتباس ندير، مرجع سابق، ص ص 354 و 355.

<sup>3</sup> - إذ نصت المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات على ما يلي >> يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية : - مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها - مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات و يمكن للجهة القضائية أن =

### أ) المصادرة كعقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي

تجريم السلوك الذي ينتج أرباح ضخمة غير مشروعة، ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم و إدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، لهذا من الضرورة اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم.

و من أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توافر أنظمة تقضي بمصادرة الممتلكات و العائدات و كذا الوسائل المستعملة.<sup>1</sup>

عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات المعدل و المتمم<sup>2</sup> بأنها : >> الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<<.

بمعنى أن المصادرة هي التجرد و الحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات،<sup>3</sup> و المصادرة قد تكون عامة و يقصد بها تجريد الشخص بوجه عام و الشخص المعنوي بشخص خاص، من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه .

أما المصادرة الخاصة فيقصد بها تجريد الشخص المعنوي من مال معين لسبب خاص و هي ارتباطه بالجريمة المرتكبة من ممثليه و أجهزته باسمه و لحسابه.<sup>4</sup>

و حسب نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري فعقوبة المصادرة تتمحور في :

---

=تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين : أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات . ب- حل الشخص المعنوي .>> ص 176.

<sup>1</sup>- دريس سهام، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 15 من تقنين العقوبات، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup>- أرتباس ندير، مرجع سابق، ص 355.

<sup>4</sup>- دريس سهام، مرجع سابق، ص ص 65 و 66.

مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

أضافت المادة حالة تتمثل فيما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة تساوي قيمة هذه الممتلكات.<sup>1</sup>

#### ب) العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات اختيارية، و هذا ما يستنتج من استعمال المشرع لمصطلح "و يمكن للجهة القضائية أن تقضى بالإضافة إلى ذلك " إذن من خلال نص المادة 389 مكرر 7 فالعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة تبييض الأموال تكون جوازيه وتتمثل في :

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

و هي العقوبة التي تصيب الشخص المعنوي، في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها، و يكون ذلك بالحضر المؤقت من ممارسة النشاط .

فالمشرع الجزائري لم يجعله منع نهائي، و إنما منع مؤقت، وحددت مدته ألا تتجاوز خمس سنوات .

وهذه العقوبة تعد من أكثر العقوبات سهولة لوظيفتها وضمان تنفيذها، ولكن هناك من يري أن الجزاء يتفق في طبيعته مع التدابير الاحترازية، باعتباره يتجه إلى حماية المجتمع من مهنة قد تكون دفعا إلى ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 303 .

<sup>2</sup> - دريس سهام، مرجع سابق، ص ص 69 و 71 .

## - حل الشخص المعنوي

تعد من العقوبات التي تمس الشخص المعنوي و تصيبه في وجوده، و لقد جعلها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية جوازيه طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 من تقنين العقوبات .

و المقصود بحل الشخص المعنوي إنهاء حياته أو وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لثبوت خطره على المجتمع، حيث يترتب على ذلك منع الشخص الاعتباري من الاستمرارية في ممارسة نشاطه حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مسيرين آخرين .

و إن المشرع الجزائري، لم يحيط أعمال هذه العقوبة بضوابطها و لم يحدد نطاقها كما لم يوجب القاضي النطق بها، بل ترك السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه<sup>1</sup>.

كما نص على عقوبات تكميلية أخرى في المادة 18 مكرر فقرة 02 من القانون نفسه<sup>2</sup>.

بمقارنة نص المادتين نجد أن المشرع الجزائري حدد العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في المادة 389 مكرر 7 بإحدى العقوبتين فقط أي المنع من المزاولة النشاط أو حل الشخص المعنوي و هذا فيما يخص جريمة تبييض الأموال .

أما المادة 18 مكرر فبالإضافة إلى أنها أضافت أربع عقوبات تكميلية بالإضافة التي حددها في المادة 389 مكرر 7 فالمشرع نص على أنه يمكن أن تطبق عقوبة أو أكثر أي يمكن الجمع بين أكثر من عقوبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - دريس سهام، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> - إذ نصت المادة 18 مكرر فقرة 2 من تقنين العقوبات، على ما يلي: >> العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي : 2- واحدة أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : كل شخص معنوي - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) السنوات - المنع من مزاولة نشاط أو أنشطة أو مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات - مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر و تعليق حكم الإدانة . - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة << ص ص 14 و 15.

<sup>3</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 304 .



## المطلب الثاني

### المسؤولية التأديبية للبنوك في حالة إخلالها بدورها في مكافحة جريمة تبييض

#### الأموال

ترتكب الجريمة التأديبية عند مخالفة واجبات الوظيفة و مقتضيتها، فالمسؤولية التأديبية تعتبر دعامة للحماية القانونية للمهنة البنكية، و لقد أوكلت مهمة ترتيب هذه المسؤولية لجهاز مختص متمثل في اللجنة المصرفية ( الفرع الأول ) و يترتب أيضا في حالة الإخلال بالنصوص التشريعية و التنظيمية جزاءات على مرتكبها ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول

دور اللجنة المصرفية في إقرار المسؤولية التأديبية للبنوك في حالة إخلالها بدورها في

#### الوقاية من جريمة تبييض الأموال

تعرف اللجنة المصرفية بأنها إحدى وسائل الضبط في المجال الاقتصادي عموما و المجال المصرفي خصوصا و تعد بمثابة هيئة رقابة و تحري حول وضع البنوك، كما تعتبر سلطة تأديبية خولها القانون سلطة اتخاذ تدابير و عقوبات على الإخلالات التي تعاينها بدافع الحماية و الحفاظ على النظام المالي و المصرفي من جهة، و على الأموال المودعة لدى البنوك من جهة أخرى .<sup>1</sup>

ومن خلال ما يلي سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية (أولا) و دور اللجنة المصرفية في إقرار المسؤولية التأديبية للبنوك في حالة إخلالها بدورها في الوقاية من جريمة تبييض الأموال (ثانيا) .

<sup>1</sup> - شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2016-2017، ص 224.

### أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية

- إن تشكيلة اللجنة عنصر من بين العناصر التي يمكن الاعتماد عليها لإظهار التكيف القانوني لها، وذلك بمعرفة صفة مختلف الأعضاء العاملين فيها، و المكونين لها.<sup>1</sup> و عليه تتألف اللجنة المصرفية تبعا لأحكام المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض من الأعضاء التالية :

- المحافظ رئيسا .
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي .
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .
- و لقد أضافت نفس المادة بأن رئيس الجمهورية هو المؤهل لتعيين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات .

كما قررت المادة 106 في الفقرة الأخيرة منها تزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها و عملها، لتصبح اللجنة مشكلة من ستة أعضاء بدلا من خمسة.<sup>2</sup>

من خلال استعراض تشكيلة اللجنة المصرفية، نلاحظ أنها تستجيب لمقتضيات قانونية تقنية و مالية، حيث نجد من جهة وجود قضاة ضمن الأعضاء، ما هو إلا دليل على رغبة المشرع في تجسيد دولة القانون، باعتبار أن القاضي هو حامي الحريات و الحقوق، لكن وجود قاضيان فقط في اللجنة غير كافي بالمقارنة مع نوع و عدد النزاعات التي يمكن أن تنثور في المجال المصرفي .

و ما نلاحظه أيضا ضمن هذه التشكيلة هو وجود مختصين في المجال المصرفي، المالي و المحاسبي و هذا عنصر إيجابي يسمح للجنة بالقيام بعملها على أحسن وجه .

<sup>1</sup>- دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup>- شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 224.

و على أعضاء اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، الامتثال لنص المادة 25 من نفس الأمر التي تقتضي بوجوب عدم إفشاء وقائع أو معلومات سواء بصفة مباشر أو غير مباشر كانوا أطلعوا عليها في إطار عهدتهم كل هذا دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون.<sup>1</sup>

و في الأخير ما يمكن استنتاجه استنادا إلى هذه التشكيلة، المتنوعة لأعضاء اللجنة المصرفية، أن هذه الأخيرة تعتبر سلطة إدارية مستقلة كون أن المشرع الجزائري لم ينص على تبعيتها لأي جهاز أو هيئة أخرى، و لعل أحسن ما بين هذه الاستقلالية هو تنوع مهام اللجنة المصرفية بالأخص ما يتعلق بالجانب الضبطي و العقابي مما يجعلها تلعب دورا في مكافحة جريمة تبييض الأموال.<sup>2</sup>

**ثانيا : دور اللجنة المصرفية في إقرار المسؤولية التأديبية للبنوك في حالة**

**إخلالها بدورها في الوقاية من جريمة تبييض الأموال**

تتمتع اللجنة المصرفية بدور وقائي و تأديبي على النظام البنكي في إطار تطبيق أحكام الوقاية من تبييض الأموال.<sup>3</sup>

و يتمثل دورها في الدور الرقابي و الدور التأديبي

### **1- دور اللجنة المصرفية في المجال الرقابي**

لقد نصت المادة 10 مكرر 02 من الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه : >> تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما:

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup> - خير الدين إلياس و خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2014-2015، ص 47-48.

<sup>3</sup> - بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 196.

(ب) مراقبة مدى إحترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان، <<

يتضح من نص هذه المادة أنه تتمتع اللجنة في مجال الرقابة على البنوك بالصلاحيات التالية :

\*التزام اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة على مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للواجبات و الالتزامات المفروضة عليهم، ذلك عن طريق قيام اللجنة المصرفية بإجراء تحريات ميدانية<sup>1</sup>

\* تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و الإطلاع على وظيفتها المالية و على احترام قواعد حسن سير المهنة .

\*مراقبة الوثائق الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية .

\* لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جمع المعلومات و الإيضاحات و الإثبات اللازمة لممارسة مهنتهما<sup>2</sup>.

## 2-دور اللجنة المصرفية في المجال التأديبي

نصت عليه 12 من قانون 02-12 المعدل و المتمم<sup>3</sup> على أنه >> تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها , إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما , و يمكنها التحري عن وجود التقرير المذكورة في المادة 10 أعلاه و المطالبة بالاطلاع عليه. <<.

و عليه يمكن القول بأنه تتمتع اللجنة في المجال التأديبي على الصلاحيات التالية:

<sup>1</sup>-خير الدين إلياس و خنيش سفيان، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup>- بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 196 و 167.

<sup>3</sup>- الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج.ر عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012(معدل و متمم)، ص 11.

- لها حق التأديب و المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تعاقب المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك و المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم و تطبق عليهم العقوبات التأديبية .<sup>1</sup>

ختاماً لما تم ذكره فللجنة المصرفية مكانة بارزة للكشف عن جريمة تبييض الأموال في إطار تلقيها للإخطارات من مفتشي بنك الجزائر مما يمنح للقطاع الاقتصادي حماية قصوى من خطر جريمة التبييض على وجه العموم و القطاع المصرفي على وجه الخصوص.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### صلاحيات اللجنة المصرفية في مجال إخلال البنوك بالوقاية من تبييض الأموال

منح المشرع اللجنة المصرفية بمباشرة تدابير وقائية و إجراءات إدارية، في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال (أولاً)، إلى جانب هذه التدابير التي تباشرها اللجنة المصرفية يمكن لها توقيع عقوبات تأديبية (ثانياً).

<sup>1</sup> بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 197.

<sup>2</sup> - خير الدين إلياس و خنيش سفيان، مرجع سابق، ص 51.

## أولاً : التدابير الوقائية و الإجراءات الإدارية

### 1- التحذير

تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه التحذير إلى البنوك و المؤسسات المالية،<sup>1</sup> و ذلك في حالة وجود إخلال بقواعد حسن تسيير المهنة ذاتها، و يكون هذا بعد إتاحة الفرصة لمسيرها بتقديم تفسيراتهم،<sup>2</sup> و هذا ما جاء في نص المادة 111 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض >> إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا ، بعد إتاحة الفرصة لمسيرها هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم <<.

### 2 - الأمر

على غرار التحذير تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه الأمر للبنك و المؤسسات المالية، و ذلك إذا لوحظ خلل في مراكزه المالية لاسيما ما يتعلق بالميزانية،<sup>3</sup> و لهذا تدعوا اللجنة المصرفية المؤسسات المالية و البنك إلى إعادة التوازن المالي أو تصحيح الأساليب الإدارية خلال مدة معين،<sup>4</sup> و هذا حسب نص المادة 112 من الأمر رقم 11-03 السالف الذكر: >> يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعية ذلك، ليتخذ في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره <<

<sup>1</sup> - عاشور أوريدة و عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - 20016-2017، ص 65.

<sup>2</sup> -دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 347.

<sup>3</sup> -شويطر إمان رتيبة، مرجع سابق، ص 304.

<sup>4</sup> -دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 347.

### 3- تعيين مدير مؤقت

حسب المادة 113 من الأمر رقم 11/03 السالف الذكر أنه: >> يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، و تسييرها، و يحق له إعلان التوقف عن الدفع - يتم هذا التعين , إما بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، و إما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 <<.

و نستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه يمكن للجنة المصرفية أن تعين مدير مؤقت،<sup>1</sup> إذا رأت بأنه لم يعد بإمكان إدارة البنك أو فروعها في الجزائر و تسييره في ظروف عادية، يمكن أن يكون هذا التدبير منفرد أو متصل بعقوبة من العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية ضد البنك ذلك وفق للمادة 114 الفقرتين 4 و 5 من الأمر نفسه.<sup>2</sup>

#### ثانيا : العقوبات التأديبية

تتمثل العقوبات التأديبية في الإنذار و التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات و سحب الاعتماد، دون الإخلال بالعقوبات المالية و هذا حسب النص المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض التي تنص على ما يلي: >> إذا أخل بنك أو المؤسسة مالية بأحد الأحكام الشريعة و التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

#### 1- الإنذار،

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 348.

<sup>2</sup> - شويطر إيمان رتيبة ، مرجع سابق، ص 305.

2- التوبيخ ،

3- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ،

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6- سحب الاعتماد،

و زيادة على ذلك يمكن اللجنة أن تقضى إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه إما ... يلزم البنك أو مؤسسة المالية بتوفيره .

و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة . <<

و عليه فإن هذه العقوبات تتمثل في:

1- التوبيخ و الإنذار

هي أخف عقوبة و هذا حسب ما تضمنته المادة 114 أعلاه، و لهذا نجد ان المشرع الجزائري لم يحدد المخالفات التي تستوجب للبنك و بالتالي أعطى للجنة المصرفية سلطة تقديرية و ذلك حسب جسامة المخالفة إذا كان الخطأ بسيط يتقرر الإنذار و كلما زادت شدة الخطأ يتقرر التوبيخ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 311.



## 2- المنع من ممارسة بعض الأنشطة

تلجأ اللجنة المصرفية إلى منع من ممارسة بعض الأنشطة إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية و تنظيميه في مجال برنامج الوقاية من تبييض الأموال،<sup>1</sup> و إن أهمية هذه العقوبة تكمن في سحب حق أو حرية من البنك، و لا يشمل المنع إلا العمليات التي تضمنها قرار اللجنة المصرفية التأديبي .<sup>2</sup>

## 3- سحب الاعتماد

تعتبر عقوبة سحب الإعتماد من أكثر العقوبات شدة، أي يؤدي بالبنك إلى توقيفه عن ممارسة النشاط البنكي،<sup>3</sup> و يترتب عن هذا السحب أيضا حل البنك، و هذا يجعله قيد التصفية و هذا وفق للأحكام المادة 766 من القانون التجاري،<sup>4</sup> والفقرة 01 من المادة 115 من الأمر رقم 11-03 المعدل و المتمم، التي تنص على ما يلي : >> يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها<<.

يفهم من المادة أن سحب الاعتماد الذي تقررره اللجنة المصرفية هو جزاء تأديبي ضد البنك المخالف .<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> - شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 312.

<sup>3</sup> - تدريس كريمة، مرجع سابق، ص 293.

<sup>4</sup> - أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/8/1975 المتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، ج.ر عدد 75، صادر بالتاريخ

1975/08/28 المعدل و متمم بموجب قانون رقم 20/15 المؤرخ في 30/12/5015 المعدل و المتمم ج.ر عدد 71،

صادر في 30/12/2015.

<sup>5</sup> شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 314.

#### 4- العقوبات المالية

تملك اللجنة المصرفية صلاحية توقيع عقوبة مالية في حق البنك المقصر، و هذه إما كعقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية ،<sup>1</sup> لكن المشرع لم يحدد مقدار العقوبة المالية لكن وضع معيار على أساسه تحدد اللجنة المصرفية مقدارها،<sup>2</sup> فتكون العقوبة المالية مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلتزم به البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وهذه المبالغ تدخل في ميزانية الدولة، و عليه فإن المشرع قد منح اللجنة المصرفية سلطة التقديرية واسعة في تقدير المبالغ .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 355.

<sup>2</sup> - تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 294 .

<sup>3</sup> - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 356.

## خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة ، و هي مرتبطة بأنواع الإجرام المنظم باعتبار أن عوائدها هي مصدر تبييض الأموال ، و هنا تكمن خطورتها لأنها تضفي المشروعية على تلك الأموال باستثمارها في مشاريع مشروعة ، ولذلك أوليت هذه الجرائم باهتمام بالغ على المستويين المحلي و الدولي .

و يتبع مبيضوا الأموال تقنيات متعددة خلال عملية تبييض الأموال، حيث تمر هذه العملية في معظمها بثلاث مراحل بدءاً بالتجميع و التعميم وصولاً إلى الإدماج و في إطار مكافحة البنوك و المؤسسات المالية لهذه الجريمة فرض المشرع نوعين من الالتزامات وقائية و كاشفة .

لأن طبيعة العمل المصرفي تستلزم توخي الحيلة و الحذر و الشفافية عند مزولة العمليات المصرفية، بما يحقق الموائمة بين حقوق العملاء لدى البنوك، و من ناحية أخرى منع استغلال البنوك في أغراض تبييض الأموال، و لا يتأتى هذا إلا بالالتزام البنوك من جهة، بقاعدة "اعرف عميلك" التي تقضي الاستعلام عن الزبائن سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، و عن كل العمليات التي يقومون بها، و من جهة أخرى تلزم البنوك بالاحتفاظ بالوثائق و المستندات لمدة زمنية محددة، و إلزامها بتطوير برامج الداخلية لكي تفعل دورها في مكافحة هذه الجريمة، هذا فيها يخص الالتزامات الوقائية.

أما فيما يخص الالتزام بكشف هذه الجريمة تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بالإخطار عن أية عملية تتوفر على دلائل شبهة تبييض الأموال، و الشبهة الواجب الإخطار عنها لا تشترط توافر دليل قطعي ينصب على واقعة تبييض الأموال، و إنما يكمن في توفير قرائن أو دلائل على ذلك .

كقيام عميل بعمليات معقدة على حسابه و تغذية رصيده بأموال طائلة تشير الشكوك حول مصدرها... إلخ .

و الجهة المختصة بتلقي الإخطار بالشبهة، هي خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تعتبر هيئة إدارية مستقلة .

غير أن إخلال البنوك و المؤسسات المالية لهذه الالتزامات المذكورة و المقررة لمكافحة تبييض الأموال يترتب عليه مسؤولية جنائية و تأديبية.

استنادا إلى هذه المعطيات، يجب على الدول أن تتضافر لإيجاد آلية فعالة للحد من جرائم تبييض الأموال و مكافحتها، من خلال التوصل إلى سن قوانين تسد كل الثغرات أمام الأموال القذرة، و أيضا للحد من هذه الظاهرة لابد من إلزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها من خلال تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" و التزامها بإجراءات التبليغ و إخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة، و كذلك تحقيق الشفافية في العمل، وفي المعلومات التي تصدر من البنوك و المؤسسات المالية وتلك الخاصة بسلطات الرقابة، و تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية، و محاربة الفساد في المجال البنكي.

ومن الأحسن كذلك تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة التبييض، وضرورة الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية.

و اتضح من خلال هذه الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال أن القضاء على هذه الجرائم لن يتأتى فقط بحث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات تبييض الأموال، وإنما بالإضافة إلى ذلك يتعين حثها على تكريس نصوص قانونية تلزم البنوك بمكافحة هذه الجرائم من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية عليها .

و إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة هذه الظاهرة لأنها تعتبر بمثابة حلقة اتصال بين البنوك و المؤسسات المالية.

## قائمة المراجع :

### أولاً: المراجع باللغة العربية :

#### 1 الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، تقنين العقوبات، في الضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي،  
2012-2009
2. دانا حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال ، دار  
الكتب القانونية - مصر - السنة، 2013.
3. عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، منشورات  
المحامي الحقوقية بيروت - لبنان، 2007.
4. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال ( دراسة على ضوء  
التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و  
التوزيع - الجزائر، 2013.
5. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، المكتب العربي الحديث،  
الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
6. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر و التوزيع - عمان سنة  
2007.
7. محمد على العريان، عمليات غسل الأموال و أليات مكافحتها، د ط، دار الجامعة  
الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.
8. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي ( دراسة مقارنة)،  
دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان - سنة 2006.
9. نعيم مغبغب، تهريب و تبيض الأموال ( دراسة في القانون المقارن)، بدون دار النشر،  
2005.

10. هايم الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال ( دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية الإجرامية )، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2004.

## 2- الرسائل و المذكرات الجامعية :

### أ- رسائل الدكتوراه

1. أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال -دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري \_ تيزي زوز، 2016.
2. بن الأخضر محمد، الآليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية تخصص القانون العام، كلية الحقوق السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2014-2015.
3. تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائر في مكافحتها و الوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - يوسف بن خدة، 2009-2010.
4. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2014.
5. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

6. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم تخصص قانون جنائي، كلية حقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج الخضر باتنة، 2007-2008.

7. دموش حكيمة، مسؤولية، البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017.

8. شويطر إيمان رتيبة، النظام القانون للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2016-2017.

9. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائر و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة )، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران -1، 2014\_2015

10. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2015, 2016.

11. فراحتية كمال، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.

12. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.

## ب- مذكرات الماجستير :

1. حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسيل الأموال و سبل مكافحتها، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة مملكة البحرين، 2014 .
2. حبيبة نايلي، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في فرع قانون الدولي و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008.
3. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص , كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقيد - تلمسلا، 2007-2008.
4. دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011.
5. ركرور راضية، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
6. صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكر مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010/2011.
7. طيبي الطيب، البحث و التحقيق في الجريمة التبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 .



8. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة، قسنطينة، 2013-2014.

9. موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية في مكافحة تبييض الأموال، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013.

### ج - المذكرات الماستر:

1. بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكر مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

2. جليلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ( دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية و تأمينات و تسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013 / 2014.

3. خير الدين إلياس و خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كألوية للحد منها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015.

4. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق - تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.

5. عاشور أوريدة و عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق السياسية قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017.
6. لمياء زيقيم، أليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة مكملّة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
7. لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال و أثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خمس مليانة، 2013-2014.

### 3- المقالات .

1. بوزنون سعيدة، دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، "مجلة العلوم الإنسانية " عدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016. ص ص 242 - 435.
2. دريس ياخوية ، جريمة تبييض الأموال: المكافحة و العوائق، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية"، عدد 01، جامعة أدرار، سنة 2012، ص ص 158 - 180
3. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 391-413.

### 4- النصوص القانونية :

#### أ- الإتفاقيات الدولية

1. مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن المصادقة، مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج، ر عدد 07، صادر في 15 فبراير 1995.

2.

## ب- القوانين:

1. أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 1966/01/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل و متمم.
2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975 /80/26 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج.ر عدد 75، صادر بالتاريخ 1975/08/28 المعدل ومتمم بموجب قانون رقم 20/15 المؤرخ في 5015/12/30 المعدل و المتمم ج.ر عدد 71، صادر في 2015/12/30.
3. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 ، معدل و متمم بالأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكملي 2009 ج، ر، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009، (معدل و متمم).
4. قانون 01-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج، ر، عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، (معدل و متمم).
5. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج،ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006 ، (معدل ومتمم).
6. الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج، ر عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012، (معدل و متمم).
7. القانون 06-15 مؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل و يتمم القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج، ر، عدد 08 صادر في 15 فبراير 2015.

### ج- النصوص التنظيمية

1. نظام 03-12 الصادر في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج, ر, عدد 12 صادر فيفري 2013.

### ثانيا المراجع باللغة الفرنسية:

1. Jana ,Kurbelová Bc, BLANCHEMENT DE L'ARGENT EN France , Diplomov à pràce, FILOZOFICKA FAKUGTA ,UNIVRZTA PALACKHO V OLOMOUCI, 2014

## الفهرس

|         |                                                          |
|---------|----------------------------------------------------------|
| 1.....  | المقدمة.....                                             |
| 4.....  | الفصل الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال                  |
| 4.....  | المبحث الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال و خصائصها       |
| 5.....  | المطلب الأول: التعريفات المختلفة لجريمة تبييض الأموال    |
| 5.....  | الفرع الأول : التعريف الفقهي                             |
| 6.....  | الفرع الثاني : التعريف القانوني                          |
| 7.....  | أولا : تعريف القانون الدولي لجريمة تبييض الأموال         |
| 8.....  | ثانيا : تعريف القانون المقارن لجريمة تبييض الأموال       |
| 9.....  | 1- تعريف القانون الفرنسي لجريمة لجريمة تبييض الأموال     |
| 9.....  | 2- تعريف القانون المصري لجريمة تبييض الأموال             |
| 10..... | ثالثا : تعريف القانون الجزائري لجريمة تبييض الأموال      |
|         | المطلب الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال و علاقتها ببعض |
| 10..... | الجرائم المشابهة لها                                     |
| 11..... | الفرع الأول : خصائص جريمة تبييض الأموال                  |
| 11..... | أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية.....               |
| 11..... | ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.....              |

11.....ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية.....

12.....رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية.....

الفرع الثاني : علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم المشابهة

12.....لها

13.....أولا: علاقة جريمة تبييض الأموال الجريمة الإرهاب.....

14.....1- العلاقة المباشرة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهابي.

14.....2- العلاقة الغير المباشرة بين جريمة تبييض الأموال و الجريمة الإرهابي.....

15.....ثانيا: علاقة جريمة تبييض الأموال بجريمة الرشوة.....

19.....ثالثا : علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

20.....المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال و كيفية ارتكابها عبر البنوك

21.....المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال

21.....الفرع الأول : الركن المادي

23.....أولا: تحويل الأموال

24.....ثانيا: إخفاء أو تمويه الأموال العائدة من الجريمة

25.....ثالثا :حيازة العائدات الإجرامية أو اكتسابها أو استخدامها.....

25.....رابعا: المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض.....

25.....1- المساعدة في أنشطة تبييض الأموال

- 2- المؤامرة و التواطؤ.....25
- الفرع الثاني : الركن المعنوي .....25
- أولا : طبيعة الركن المعنوي .....26
- ثانيا : عناصر الركن المعنوي .....27
- 1- العلم .....28
- 2- الإرادة .....28
- المطلب الثاني : مراحل و تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك .....28
- الفرع الأول : مراحل جريمة تبييض الأموال .....29
- أولا : مرحلة التوظيف أو الإيداع .....29
- ثانيا: مرحلة التجميع أو التمويه .....30
- ثالثا:مرحلة الدمج أو التكامل .....31
- الفرع الثاني : تقنيات جريمة تبييض الأموال .....31
- أولا: التقنيات التقليدية .....32
- 1- أسواق المال(البورصة).....32
- 2- تهريب و تبادل العملات.....33

## الفصل الثاني : دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال

- والمسؤولية المترتبة عن إخلال بهذا الالتزام.....36

|                                                                     |    |
|---------------------------------------------------------------------|----|
| المبحث الأول : مساهمة البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال..... | 37 |
| المطلب الأول إلزامية البنوك بتوخي اليقظة والاحتفاظ بالوثائق .....   | 37 |
| الفرع الأول : التزام بتوخي اليقظة .....                             | 37 |
| أولا: التحقق من هوية العملاء .....                                  | 38 |
| ثانيا: مبدأ التحقق من العميل في التشريع الجزائري.....               | 40 |
| الفرع الثاني : حفظ المستندات .....                                  | 41 |
| أولا: أهمية الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات .....                     | 41 |
| ثانيا : أنواع الوثائق الواجب الاحتفاظ بها.....                      | 42 |
| أ) الوثائق المتعلقة بالعملاء .....                                  | 43 |
| ب) الوثائق المتعلقة بالعمليات .....                                 | 44 |
| المطلب الثاني : التزام البنوك بالتبليغ عن الشبهة .....              | 45 |
| الفرع الأول الالتزام بالإبلاغ عن الشبهة .....                       | 45 |
| أولا: الإبلاغ عن الشبهة .....                                       | 45 |
| ثانيا: أنواع الإبلاغ عن الشبهة.....                                 | 46 |
| 1- التبليغ عند العلم .....                                          | 47 |
| 2- التبليغ عند الشك .....                                           | 47 |
| 3- التبليغ عند وجود شك قوي .....                                    | 47 |



ثالثا : الملزمون بالإخطار بالشبهة ..... 48

الفرع الثاني : شكل الإخطار و محتواه ..... 48

أولا : شكل الإخطار بالشبهة ..... 48

ثانيا : محتوى الإخطار بالشبهة ..... 49

### المبحث الثاني : مسؤولية البنوك عن الإخلال بدورها في الوقاية من

جريمة تبييض الأموال..... 52

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في حالة إخلالها بدورها في الوقاية من جريمة

تبييض الأموال ..... 52

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ..... 53

أولا : إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ..... 53

1- الطبيعة الافتراضية لشخص المعنوي ..... 53

2- مبدأ تخصص الشخص المعنوي..... 54

3- تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة ..... 54

4- معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية..... 54

ثانيا : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ..... 55

1- تصور الوجود الفعلي القانوني للشخص المعنوي ..... 55

2- مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا..... 56

- 3- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة.....56
- 4- إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي .....56
- الفرع الثاني : الجزاءات المقررة عند قيام المسؤولية الجنائية .....57
- أولا : العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي. ....58
- 1- العقوبات الأصلية .....58
- 2- العقوبات التكميلية .....60
- ثانيا: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي .....61
- 1- العقوبات الأصلية .....62
- 2- العقوبات التكميلية.....63
- المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية للبنوك في حالة إخلالها بدورها في الوقاية
- من جريمة تبييض الأموال .....67
- الفرع الأول : دور اللجنة المصرفية في إقرار المسؤولية التأديبية للبنوك في
- حالة إخلالها بدورها من الوقاية من جريمة تبييض الأموال.....67
- أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية .....68
- ثانيا: دور اللجنة المصرفية في إقرار المسؤولية التأديبية على البنوك.....69
- 1- دورها في مجال الرقابي .....69
- 2- دورها في مجال التأديبي.....70

## الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة المصرفية في مجال إخلال البنوك

|         |                                                |
|---------|------------------------------------------------|
| 71..... | بالوقاية من تبييض الأموال                      |
| 72..... | أولاً : التدابير الوقائية و الإجراءات الإدارية |
| 72..... | 1- التحذير                                     |
| 72..... | 2- الأمر                                       |
| 73..... | 3- تعيين مدير مؤقت                             |
| 73..... | ثانياً : العقوبات التأديبية                    |
| 74..... | 1- التوبيخ و الإنذار                           |
| 75..... | 2- المنع من ممارسة بعض الأنشطة                 |
| 75..... | 3- سحب الإعتماد                                |
| 76..... | 4- العقوبات المالية                            |
| 77..... | خاتمة                                          |
| 80..... | قائمة المرجع                                   |
| 87..... | الفهرس                                         |